

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## دُرُوسٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ

صَفَحَةُ ١٢٤ :

### ٢ . الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ غَيْرُ الْلُّفْظِيِّ

عِرْفَنَا فِيمَا تَقْدَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرِيعِيَّ تَارَةً يَكُونُ لِفْظِيَّةً، وَأُخْرَى غَيْرُ لِفْظِيَّةٍ، وَأَنَّ غَيْرَ الْلُّفْظِيِّ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا تَارَةً وَتَقْرِيرًا . يَعْنِي السُّكُوتُ عَنِ تَصْرِيفِ معيْنٍ - أُخْرَى ، وَالآنَ نُرِيدُ التَّحْدِيثَ عَنْ مِقْدَارٍ دَلَالَةُ ذَلِكَ

صَفَحَةُ ١٢٥ :

### دَلَالَةُ الْفِعْلِ

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ تَرَكَ الْمَعْصُومَ % لِفَعْلٍ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ النُّكْتَةُ الْعِصْمَةُ ، وَإِنَّمَا | الْكَلَامُ | فِي صُدُورِ فِعْلٍ مِنْهُ هَلْ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِهِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَدْلُلُ حَتَّى عَلَى رُجْحَانُهُ فِضْلًا عَنْ وُجُوبِهِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ تَارَةً يَقْتَرِنُ الْفِعْلُ بِقَرِينَةٍ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ التَّعْلِيمُ - كَمَا فِي الْوُضُوءِ أَتِ الْبِيَانِيَّةِ - فَيَثْبُتُ الرُّجْحَانُ أَوِ الْوُجُوبُ تَبَعًا لِمِقْدَارِ دَلَالَةِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ ، وَأُخْرَى بِتَجْرِيدِ عَنْ قَرِينَةٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَثْبُتُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ لِلْعِصْمَةِ كَمَا تَقْدَمَ ، هَذَا إِذَا لَمْ بُحْثَمْ اخْتِصَاصِ الْمَعْصُومِ % بِحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْرِدِ ، وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا .

وَهَلْ يُثْبِتُ - إِضَافَةً إِلَى عَدَمِ الْحُرْمَةِ - الرُّجْحَانُ وَالِاسْتِحْبَابُ ؟ كَلَّا إِلَّا فِي مُورَدَيْنِ :

١، إِذَا كَانَ عِبَادَةً ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعِبَادِيَّةِ بِلَا رُجْحَانٍ .

٢، إِذَا أَحْرَزَ أَنِ الدَّافِعَ إِلَى الْفِعْلِ دَافِعًا شَرِيعِيًّا ، كَمَا إِذَا فَرَضَ تَكْرَرَ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عِلْلَةً وَمُواظِبَتِهِ عَلَيْهِ رَغْمَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الطَّبْعَ فِيهِ ذَلِكَ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ صُدُورِ الْفِعْلِ دَالًا عَلَى الرُّجْحَانِ ، فَهَلْ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ مَرْجُوحةً إِمَّا مُطْلَقاً ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى فِي حَالَةٍ تَكْرَارِ صُدُورِهِ ؟ إِنَّ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يُرْتَبِطُ بِمَسَالَةٍ أُخْرَى ، وَ هِيَ أَنِ الْمَعْصُومُ عَلَى ؟ هَلْ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَرْكُ الْأُولَى وَ فَعَلَ الْمَكْرُوهِ - مَعَ التَّكْرَارِ أَوْ بِدُونِهِ أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَدًا ؟

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْأُولَى عَلَى الْمَعْصُومِ لَا يَصْحُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مَنْ تَرَكَهَا عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْمَتْرُوكِ ، وَ مَنْ فَعَلَهُ عَدَمِ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا وَ عَدَمِ كَوْنِ التَّرْكِ مُسْتَحْبَبُ .

ويجدر الالتفات إلى أن الفعل أو الترک إنما يدلان على ما ذكر عند فرض وحدة | الظرف المحمول دخلها في الحكم الشرعي، فإن الفعل ما دام صامتة لا إطلاق له فلا يعين الظرف التي لها دخل في ثبوت ذلك الحكم، فما لم تحرز وحدة الظرف فلا يمكن إثبات الحكم.

وَمِنْ هُنَا قَدْ يثار اعتراض عام، وَهُوَ أَنْ نَفْسَ النُّبُوَّةِ أَوِ الْإِمَامَةِ يَحْتَمِلُ ثُبُوتَ الْمُدْخِلَةِ

صفحة : ١٢٦

لَهُمَا ، فَلَا يُمْكِنُ آنذاك اسْتِفَادَةٍ شَيْءٌ مَنْ فَعَلَ الْمَعْصُومَ \* أَوْ تَرْكِهِ .

وَ جَوَابُهُ : أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ أَوِ الْإِمَامُ قَدْوَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ خَيْرٌ» يَنْفِي الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ ، وَ عَلَيْهِ فَالاختصاصُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ دُونَ الْإِشْرَاكِ

### دَلَالَةُ التَّقْرِيرِ

إِذَا وَاجَةَ الْمَعْصُومِ مَلِكٌ سُلُوكَةً مُعَيَّنَةً ، فَإِنْ تَكَلَّمَ وَرَفْضَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا شَرِيعَةً لِفَظِيهِ ، وَ إِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَاشِفًا عَنِ الْإِمْضَاءِ .

وَ كَاشِفِيَةُ السُّكُوتِ عَنِ الْإِمْضَاءِ يُمْكِنُ أَنْ تَوَجَّهَ بِنَكْتَيْنِ : عَقْلِيَّةً وَ اسْتَظْهَارِيَّةً .

أَمَّا النُّكْتَةُ الْعَقْلِيَّةُ فَيُمْكِنُ بِيَابِنِهَا تَارَةً بِأَنَّ السُّلُوكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْضِيَّةً شَرِيعًا فَيَلْزَمُ بِمَقْتضَى عَصْمَنَهُ رَدْعَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ .

وَ أُخْرِي بِأَنَّ السُّلُوك إِذَا كَانَ يَفْوُت عَلَى الشَّارِع غَرَضُهُ فَيَلْزَمُ الرَّدُع عَنْهُ، فَإِنْ نَفَضَ الغَرَضُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْعَاقِلِ .

وَ الْفَارِق بَيْنَ الْبَيَانِيْنَ أَنَّ الْأَوَّلَ يُتَوَقَّفُ عَلَى تُوفِّرِ شُرُوطٍ وُجُوبِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَ الثَّانِي عَلَى كَوْنِ السُّكُوتِ مُسْتَلِزْمَةً لِتَفْوِيتِ غَرَضٍ شَرِيعِيٍّ فَعَلَيْهِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِ السُّلُوكِ مُرْتَبَطًا بِالْمَجَالِ الشَّرِيعِيِّ مُبَاشِرًا، كَسْبَرَةُ الْعُقْلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثَّقَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ خَوْفِ امْتِداَدِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، كَسِيرَةُ الْعُقْلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الثَّقَةِ فِي الْمَجَالِاتِ الْعَرْقِيَّةِ إِذَا حِيفَ سَرِيانُ تَطْبِيقِهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ .

وَ أَمَّا النُّكْتَةُ الْاسْتَظْهَارِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمَعْصُومِ % أَنَّهُ حَافِظٌ لِلشَّرِيعَةِ وَ مَبْلَغُ لَهَا فَسْكُوْتُهُ دَلِيلُ الْإِمْضَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . وَ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي التَّكْتَةِ الْعَقْلِيَّةِ لَا يَلْزَمُ تَوْفِرُهَا بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

صفحة : ١٢٧

### سِيرَةُ الْعُقْلَاءِ

إِذَا وَاجَةَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ سَلُوكًا مُعَيْنًا وَ سَكَتَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ . وَ السُّلُوكُ عَلَى تَحْوِينِ :

- ١ - سُلُوكٌ خَاصٌ، كَمَا إِذَا نَكَسَ شَخْصٌ فِي وُضُوئِهِ بِحُضُورِهِ، وَ سَكَتَ عَنْهُ .
- ٢ - سُلُوكٌ عَامٌ، وَ هُوَ مَا يُسَمَّى بِالسِّيرَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ، كَمَا إِذَا فَرَضَ أَنَّ الْعُقْلَاءِ إِمَّا هُمْ عُقَلَاءُ يَنْتَنِونَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمِلْكِيَّةِ بِالْحِيَاةِ، فَإِذَا سَكَتَ وَ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِمْضَائِهِ .

وَ إِذَا كَانَتِ السِّيرَةُ مِنْ زَاوِيَّةِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ ضَيِّقَةً إِلَّا أَنَّ النُّكْتَةَ الْمُرْكُوزَةَ فِي أَذْهَانِهِمْ أَوْسَعَ، فَالإِمْضَاءُ يَنْصِبُ عَلَيْهَا بِسَعْتِهَا، أَوْ عَلَى مِقْدَارِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ؟ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَ يَرْتَبُ عَلَيْهِ :

أَوَّلًا: أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ حَيْثُ إِنَّهُ صَامَتْ فَقَدْ لَا يَدْلُلُ إِلَّا عَلَى الْجَوَازِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَنْصِبُ عَلَى النُّكْتَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ تَكْلِيفِ آخَرَ أَوْ وَضَعِيَّةِ .

وَ الْأَوَّلُ كَالسِّيرَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الثُّقَةِ ، فَإِنَّ الْارْتِكَازَ يَقْتَضِي - لُزُومُ الْعَمَلِ بِهِ ، بِخِلَافِ  
الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الْجُوازُ .

وَالثَّانِي كَالسِّيرَةُ فِي بَابِ الْحِيَازَةِ ، فَإِنَّ الْارْتِكَازَ يَقْتَضِي - الْمُلْكِيَّةُ بِخِلَافِ الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ  
فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ جَوَازِ التَّصْرِيفِ فِيمَا يُحَاذِرُ

وَ ثَانِيًّا : أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ فِي عَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ ضَيْقَةً ، فَدَائِرَةُ الْحِيَازَةِ مِثْلًا  
كَانَتْ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ لَا مَحْدُودَةً بِالْأَسْمَاكِ وَ نَحْوِهَا ، غَيْرُ أَنَّ الْارْتِكَازَ أَوْسَعَ ، | وَسُكُونُهُ لَا  
يَدْلُلُ عَلَى إِمْضَاءِ الْارْتِكَازِ بِسُعْتِهِ ، وَ بِذَلِكَ تَكُونُ النَّتِيْجَةُ أَوْسَعَ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ لِاستِكْشافِ إِمْضَاءِ السِّيرَةِ مُعاصرَتِهَا الْعَصْرِ - الْمَعْصُومُ % وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ  
السُّكُوتُ ظَاهِرًا فِي الْإِمْضَاءِ

وَقَدْ تَقُولُ : إِنَّ السِّيرَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ مُعاصرَةً أَيْضًا لِلْمَعْصُومِ لَتَ رَغْمَ كَوْنِهِ غَائِبَةً ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا  
مَوْجُودٌ يَسْمَعُ وَيَرَى .

وَ الْجَوَابُ : أَنَّ النُّكْتَةَ الْعُقْلِيَّةَ وَالنُّكْتَةَ الْاسْتِظْهَارِيَّةَ لَا تَتَمَانُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ .

أَمَّا الْأُولَى فَلَا يَكُونُ غَيْرُ مُكْلَفٍ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ ،

صفحة : ١٢٨

وَ الْفَرْضُ قَدْ لَا يَكُونُ بِدَرَجَةٍ مِنْ الْفَعْلِيَّةِ يَسْتَدِعِي حَفِظَهُ بِغَيْرِ الطَّرِيقِ الْطَّبِيعِيِّ الَّذِي سَبَبَ  
النَّاسُ أَنْفُسُهُمْ إِلَى سَدِّهِ بِالْتَّسْبِيبِ إِلَى غَيْبَتِهِ ،

وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَأَنَّ الْاسْتِظْهَارَ فَرْعٌ مُلَاحَظَةٌ حَالِ الْمَعْصُومِ عَالِيَّةٌ ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ حَالِ الْغَيْبَةِ  
لَا يُسَاعِدُ عَلَى اسْتِظْهَارِ الْإِمْضَاءِ مِنَ السُّكُوتِ .

ثُمَّ إِنَّ كَشْفَ السِّيرَةِ عَنِ الْإِمْضَاءِ هُوَ لَمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، أَيْ لِدَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى الْإِمْضَاءِ ، وَ  
لَيْسَ لِأَنَّ الشَّارِعَ مِنْ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ بَلْ رَئِيسُهُمْ ، فَمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّهِمْ يَكُونُ ثَابِتَةً فِي حَقِّهِ أَيْضًا ، إِذْ  
يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ نَفْسَ كُونِهِ سَيِّدُهُمْ يُوجِبُ احْتِمَالِ اخْتِلَافُهُ مَعَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ ، أَيْ احْتِمَالِ تَخْطِيَّتِهِ  
لَهُمْ ، وَطَبِيعِي فِي غَيْرِ الْمُدْرَكَاتِ السَّلِيمَةِ الْفَطَرِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

### تمهيد

تقَدَّمَ أَنَّ الاستفادةِ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : الصُّدُورُ، وَ الدَّلَالَةُ، وَ حجيتها، وَ تُكَلِّمُنا عَنِ الدَّلَالَةِ، وَ مَنِ الْآن يَقُوْعُ الْحَدِيثُ عَنِ الصُّدُورِ، أَيْ كَيْفَ نُثِّبُ كُونِ الدَّلِيلِ صادرةٍ مِنِ الشَّارِعِ، أَوْ بِالْأَخْرِيِّ كَيْفَ نُثِّبُ صغرى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؟

وَ الْإِثْبَاتِ تَارِهَ يَكُونُ وَجْدَانِيَّةً، بِمَعْنَى الْجَزْمِ الْوَجْدَانِيِّ بِالصُّدُورِ، وَ أُخْرِيَّ تَعْبُدِيَّةً، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ بَعْدَنَا بِالصُّدُورِ، كَانَ يَقُولُ : اعْمَلُوا مَا تَرَوْيِهِ الثَّقَاتُ . وَ عَلَيْهِ بَقِيعَ الْكَلَامِ فِي قِسْمَيْنِ :

١ ، وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْوَجْدَانِيِّ .

٢ ، وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ التَّعْبُدِيِّ .

### ١. وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ الْوَجْدَانِيِّ

إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ معاصرةً للشَّارِعِ قَالَ وَسَائِلُ الْتِي يُمْكِنُ تَحْصِيلِ الْجَزْمِ بِصُدُورِ الدَّلِيلِ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَ لَا يُمْكِنُ حصرها، وَ الرَّئِيسِيَّةُ مِنْهَا ثَلَاثٌ :

١. الْإِخْبَارُ الْحَسِيُّ الْمُتَعَدِّدُ الْمُوجِبُ لِلْيَقِينِ، وَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

٢. الْإِخْبَارُ الْحَدِيُّ الْمُتَعَدِّدُ الْمُوجِبُ لِذَلِكَ، كَفَتَوْيُ الْفُقَاهَاءِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى دَرَجَةِ الإِجْمَاعِ .

٣. مَا يَكْشِفُ بِنَحْوِ الِإنْ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، كَسِيرَةُ الْمُتَشَرِّعَةِ .

### الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ

كُلُّ خَبَرٍ حَسِيٍّ بِحَشْمَلٍ فِي شَأنِهِ مُوَافِقَةُ الْوَاقِعِ وَ مُخَالَفَتِهِ مَعًا، وَ مَنْشَا احْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ إِمَّا بِخَطَا الْمُخْبِرِ أَوْ تَعْمِدَهُ الْكَذِبُ لِمَصْلَحةٍ خَاصَّةٍ، فَإِذَا تَعَدَّدَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ | يَتَضَاءَلُ احْتِمَالِ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ، لِأَنَّ احْتِمَالِ الْخَطَا أَوْ تَعْمِدِ الْكَذِبِ فِي كُلِّ إِخْبَارٍ إِذَا كَانَ مَوْجُودَةً

بِدَرْجَةٍ مُعَيْنَةٍ فاحتمال ذَلِكَ عِنْدَ تَعْدِيدِ الْمُخْبِرِينَ عَنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ الْواحِدَةِ | يُصْبِحَ أَقْلَى درجَةً ، لِأَنَّ احْتِمَالِ ذَلِكَ ناتجٌ ضَرَبَ قِيمَةً احْتِمَالِ الْكَذِبِ فِي أَحَدِ الْمُخْبِرِينَ بِقِيمَةِ احْتِمَالِهِ فِي الْمُخْبِرِ الْآخَرِ ، وَ كُلُّمَا ضَرَبْنَا قِيمَةً احْتِمَالِ بِقِيمَةِ احْتِمَالِ آخَرٍ تضاءَلت النَّتيجَةُ ، فَإِنَّ قِيمَةَ الْإِحْتِمَالِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كَسْرٍ مُحَدَّدٍ مِنْ رَقْمِ الْيَقِينِ ، | فَإِذَا رَمَزْنَا إِلَى رَقْمِ الْيَقِينِ بِوُدُودٍ فَتَرَهُ الْإِحْتِمَالُ هِيَ أَوْ أَوْ أَيْ كَسْرٍ آخَرٍ مِنْ هَذَا | الْقِبِيلُ ، وَ كُلُّمَا ضَرَبْنَا كَسْرٍ بَكْسَرٍ - آخَرَ كَانَتْ النَّتيجَةُ كُسِّرَتْ أَشَدُ ضَآلَةً كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَفِي حَالَةٍ وُجُودِ مُخْبِرِينَ كَثِيرِينَ لَا بُدُّ مِنْ تَكْرَارِ الضَّرَبِ بِعَدَدِ أَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لِكَيْ نَصْلِي إِلَى قِيمَةِ احْتِمَالِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً ، وَطَبِيعِي يُصْبِحَ الْإِحْتِمَالُ ضَئِيلاً جِدًا ، وَ يَزْدَادُ ضَآلَةً كُلُّمَا ازْدَادَ الْمُخْبِرُونَ حَتَّى يَزُولَ عَمَلاً بَلْ وَاقِعَةُ الضَّالِّ ، وَ الدُّهُنُ البَشَرِيُّ لَا يُمْكِنُهُ الاحتفاظُ بِالْإِحْتِمَالِاتِ الْضَّئِيلَةِ جِدًا . وَ يُسَمِّي الْخَبَرُ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

وَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الْيَقِينَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ يَحْصُلُ مِنْ خِلَالِ حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، وَ لَيْسَ

صفحة : ١٣٢

الْقَضِيَّةُ أَوْلَى وَ هِيَ أَنِ الْعَدَدَ الْكَبِيرِ يَمْتَنَعُ فِيهِ التَّوَاطُنُ عَلَى الْكَذِبِ .

وَ هَلْ تُوجَدُ دَرَجَةٌ مُعَيْنَةٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ ؟ كَلَّا ، فَإِنَّهُ كَمَا يَتَأَثِّرُ بِعَامِلِ الْكُمْ يَتَأَثِّرُ بِنَوْعِيَّةِ الْمُخْبِرِينَ وَمَدْيِ وَثَاقِتِهِمْ وَتَبَاهِتِهِمْ وَ سَاتِرِ الْعَوَامِلِ الدَّخِيلَةِ فِي تَكْوِينِ الْإِحْتِمَالِ .

ثُمَّ إِنَّ التَّوَاثِرَ عَلَى أَنْحَاءِ ثَلَاثَةَ : لَفْظِي ، وَمَعْنَوي ، وَإِجمالي .

وَ وَجْهُهُ : أَنَّ مُتَعَلِّقُ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ لَفْظَةً وَاحِدَةً فَهُوَ لَفْظِي ، وَ إِذَا كَانَ مَعْنَى وَاحِدَةً فَهُوَ مَعْنَوي ، وَ إِذَا كَانَ لَازِمًا مُنْتَزِعَةً - أَعْنِي صَدَقَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ - فَهُوَ إِجمالي .

وَ مَنْ الطَّبِيعِي كُلُّمَا كَانَ مُتَعَلِّقُ التَّوَاثِرِ أَكْثَرَ تَحْديداً كَانَ حُصُولُ الْيَقِينِ بِحِسَابِ الْإِحْتِمَالِ أَسْرَعُ ، إِذْ يَكُونُ احْتِمَالِ تُطَابِقُ مَصَالِحَ الْمُخْبِرِينَ بَعْدَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ أَبْعَدُ .

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحاً أَنَّ حِسَابَ الْإِحْتِمَالِ كَمَا يَتَأَثِّرُ بِخَصَائِصِ الْمُخْبِرِينَ كَمَا وَ كَيْفَ يَتَأَثِّرُ بِخَصَائِصِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ أَعْنِي مَفَادُ الْخَبَرِ ، وَ هِيَ عَلَى نَحْوِينَ : خَصَائِصِ عَامَّةٍ وَ خَصَائِصِ نَسْبِيَّةٍ

والمراد من الأولى كُلُّ خُصُوصِيَّةٍ تساعد على صدق الخبر أو كذبه بقطع النظر عن ملاحظة المُخْبِر ، كغرابة القَضِيَّة المَنْتَقُولَة فِإِنَّهَا عَامِلٌ مُسَاعِدٌ عَلَى الْكَذِب ، وَ يَكُونُ حُصُولِ الْيَقِينِ بِالنَّوَائِرِ أَبْطَأً ، عَلَى عَكْسِ مَا إِذَا كَانَتِ الْقَضِيَّة مَأْلُوفَة ، فَإِنْ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى الصَّدْقِ وَ سُرْعَةُ حُصُولِ الْيَقِينِ .

وَ الْمُرَادُ مِنَ الثَّانِيَةِ كُلُّ خُصُوصِيَّةٍ تساعد على صدق الخبر أو كذبه بعْدَ أَخْذِ الشَّخْصِ الْمُخْبِرِ يَعْنِي الْإِعْتِبَارِ ، كَمَا إِذَا نَقْلِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ مَا يَدْلُلُ عَلَى إِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيْ فَإِنْ احْتِمَالِ صِدْقِ مفَادِ الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ يَصِيرُ أَقْوَى ، الْضَّعْفُ احْتِمَالٌ وُجُودِ مَصْلَحةٍ خَاصَّةٌ لَهُ تَدْعُوهُ إِلَى الْإِفْرَاءِ .

وَقَدْ يَجْتَمِعُ كَلَّا النَّحْوَيْنِ مِنِ الْخَصَائِصِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ خُصُوصِيَّةُ الْمَضْمُونِ بِقطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَدْهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدُ قَوِيٍّ عَلَى الصَّدْقِ ، كَمَا أَنْ خُصُوصِيَّةُ الْمَضْمُونِ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ مَدْهَبِ الْمُخْبِرِ شَاهِدُ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ .

صفحة : ١٣٣

## الإجماع

الإجماع اتفاق الفقهاء أو غلبهم بدرجة يوجب إحراز الحكم الشرعي

وتوضيحه : أَنَّ فَتْوَى الْفَقِيهِ فِي مَسَالَةِ مُعَيَّنَةٍ هِيَ إِخْبَارٌ حَدِيثٌ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ - أَعْنِي السُّنَّةِ وَ كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ الْحَسِي لَهُ قِيمَةُ احْتِمَالِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ مَدْلُولِهِ كَذَلِكَ فَتْوَى الْفَقِيهِ ، وَ كَمَا أَنَّ تَعَدُّ الْأَخْبَارِ الْحَسِيَّة يُودِي بِحِسَابِ الْاحْتِمَالِ إِلَى قُوَّةِ احْتِمَالِ الْمُطَابِقَةِ بِدَرَجَةٍ تُوجِبُ صَالَةُ احْتِمَالِ خَطَأَ الْجَمِيعِ ، كَذَلِكَ فَتْوَى الْفَقِيهِ فِإِنَّهَا إِذَا | تَعَدَّدَتْ قَدْ تُوجِبُ زَوَالِ احْتِمَالِ خَطَأَ الْجَمِيعِ عَمَلاً أَوْ وَاقِعَةً ، وَ هَذَا مَا يُسَمَّى بالإجماع

وعليه فالإجماع و الخبر المتواتر يشتركان في الحاجة إلى حساب الاحتمال ، إلا أن نمو الاحتمال الموافق في الخبر المتواتر أسرع منه في الإجماع و ذلك لعدة أمور أهمها

١ ، أنَّ درجةِ الاحتمالِ المُوافقُ لِكُلِّ خَبَرٍ في الإجماعِ أَضْعَفَ مِنْهَا في الْخَبَرِ المُتَوَاتِرِ ، لأنَّ احتمالُ الخطأِ في الحدييات أَكْبَرُ مِنْهُ في الحساباتِ .

٢ ، أنَّ الخطأَ المحتملُ في مفرداتِ الإجماعِ قد لا يَكُونُ مُتَحِدًا المركزَ بِخَلَافِهِ في الأخبارِ الحسية فإنَّه عادةً يَكُونُ وَاحِدَةً ، فمثلاً فَتَوْيُ الْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ في الْغُسلِ إِذَا | افترضَ خطوهَا فَذَلِكَ الخطأُ قد يَكُونُ لاعتمادِ بَعْضِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِ تَامَّةٍ سَنَدًا ، وَ اعْتِمَادٍ آخَرَ عَلَى رِوَايَةِ لَيْسَتْ تَامَّةً دَلَالَةً ، وَ اعْتِمَادٍ ثَالِثٍ عَلَى أَصَالَةِ الْإِحْتِيَاطِ وَ هَكَذا ، وَ وَاضِعُ أنَّ الخطأَ إِذَا كَانَ مَرْكَزِهِ وَاحِدَةً أَوِ متقاربةً قاًحتماله يَصِيرَ أَضْعَفَ ، وَ العَكْسِ صَحِيحٌ .

٣ ، أنَّ احتمالِ تأثيرِ خطأِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ في خطأِ الْخَبَرِ الثَّانِي مَوْجُودٌ في الأخبارِ الحديياتِ ، | وَ لَيْسَ مَوْجُودَةً عادةً في الأخبارِ الحسية .

٤ ، أنَّ الخطأَ في القضيةِ الحسية يَكُونُ عادةً لِأَجْلِ المَانِعِ أَعْنِي الدُّهُولِ أوِ ارتباكِ البَالِ - بَعْدَ تماميةِ المُقتَضي للإصابةِ أعني سَلَامَةَ الْحَوَاسُ وَ الْفِطْرَةِ - بِخَلَافِهِ في القضيةِ الحديياتِ ، فإنَّ الخطأَ يَحْتَمِلُ أنَّ يَكُونَ لِأَجْلِ قُصُورِ الْدُّهُونِ عَنِ إِدْرَاكِ القضيةِ الحديياتِ أيُّ لِأَجْلِ عَدَمِ المُقتَضي - وَ لَيْسَ لِوُجُودِ المَانِعِ .

٥ ، قَدْ يَكُونَ الخطأُ في مَجمُوعَةِ مِنَ الأخبارِ الحديياتِ ناشئًا مِنْ نُكْتَةِ مُشَرَّكَةٍ ، بِخَلَافِهِ في الأخبارِ الحسية فإنَّه لا يَحْتَمِلُ فِيهِ ذَلِكَ عادةً ، بَلْ يُرْتَبِطُ فِي كُلِّ مَخْبَرٍ بِظروفيه يَصِيرَ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهَا ، هذه

صفحة : ١٣٤

الخاصةُ ، وَ كُلَّمَا كَانَ احتمالِ نشوءِ الخطأِ مِنْ نُكْتَةِ مُشَرَّكَةٍ مَوْجُودَةً فاًحتمالُ خطأِ المَجمُوعِ يَصِيرَ أَقْرَبَ مِنْهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِهَا ، هذه

ويجدر الالتفات إلى أن حساب الاحتمال في الإجماع يتأثر بعوامل منها :

- ١ . نوعية الفقهاء المتفقين من الناحية العلمية و من ناحية قربهم من عصر النصوص
- ٢ . نوعية المسألة ، يَعْنِي كَوْنَهَا مِنِ الْمَسَائِلِ الْمَتَرْقِبِ صُدُورِ النَّصِّ بِشَانِهَا ، أوِ مِنِ التفصيلات والتفرعات .

٣ . دَرَجَةُ ابْتِلَائِيَّةِ الْمَسَأَلَةِ ، فَإِنَّهَا تُوجِبُ كون حُكْمِهَا الشَّرِيعِيُّ شَائِعَةً ، وبالتالي يَحْصُلُ الأطْمَنَان بِكَوْنِهِ هُوَ الْمَجْمُعُ عَلَيْهِ .

٤ ، ارْتِبَاطٌ فَتْوَى الْمَجْمُعِينَ بِمَدَارِكِ مَوْهُونَةٍ ، فَإِنْ قُوَّةُ احْتِمَالِ ذَلِكَ وَ ضَعْفِهِ حَسَبٌ مَا يُقْهِمُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ لَهُ تَأثِيرٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَجُدُّ إِلَالِتِفَاتٍ إِلَى أَنَّ الْمَدَارِ فِي اسْتِكْشافِ الدَّلِيلِ الشَّرِيعِيِّ بَعْدَمَا لَمْ يَكُنْ دَائِرَةً مَدَارِ عُنْوَانِ الإِجْمَاعِ ، بَلْ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، فَقَدْ يَتَفَقَّدُ الْاسْتِكْشافُ مَعَ وُجُودِ الْمُخَالِفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْخِلَافُ يَنْخُو لَا يُؤْثِرُ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، وَ يُرْتَبِطُ هَذَا بِتَشْخِيصِ نَوْعِيَّةِ الْمُخَالِفِ وَ عَصْرِهِ .

كَمَا وَيَجُدُّ إِلَالِتِفَاتٍ إِلَى أَنَّهُ مَا دَامَ الْمَدَارِ فِي الْاسْتِكْشافِ عَلَى حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، فَقَدْ لَا يَكْفِي الإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ ، وَ لَا بُدُّ مِنْ ضَمْ قَرَائِنِ احْتِمَالِيَّةِ أُخْرَى عَلَى نَحْوِي يَحْصُلُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْكَشْفِ

#### سِيرَةُ الْمَتَشْرِعَةِ

إِذَا كَانَ لِلْعُقَلَاءِ سُلُوكٌ مُعِينٌ فَتَارَهُ يَكُونُ يَمَّا هُمْ عُقَلَاءُ - كَمَا فِي بَابِ الْحِيَازَةِ مَثَلًا وَ أُخْرَى يَمَّا هُمْ مَتَشْرِعَةٌ ، كَمَسْحِ الْقَدْمِ يَبْعَضُ الْكَفَّ فِي الْوُضُوءِ مَثَلًا . وَ يَعْبُرُ عَنِ الْأَوَّلِ يَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ ، وَ عَنِ الثَّانِي يَسِيرَةُ الْمَتَشْرِعَةِ .

وَ يَشْرِطُ فِي حِجَيَتِهِمَا الْمُعَاصرَةُ الْعَصْرِ . الْمَعْصُومُ عَنْهُمْ هُوَ وَاضِحُّ ، غَيْرُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنْ إِمْضَاءِ الشَّارِعِ ، بَلْ يَضْمُمُ السُّكُوتِ وَ عَدَمِ الرِّدْعِ ، بِخِلَافِ الثَّانِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ بِنَفْسِهَا عَنِ التَّلْقِيِّ مِنِ الشَّارِعِ ، وَ إِلَّا لَمْ تَكُنْ مِنْ الْمَتَشْرِعَةِ يَمَّا هُمْ مَتَشْرِعَةٌ .

صفحة : ١٣٥

وَ احْتِمَالُ غَفْلَةِ الْمَتَشْرِعَةِ عَنِ الْاسْتِعْلَامِ أَوْ عَنْ فَهْمِ الْجَوابِ عَلَى تَقْدِيرِ الْاسْتِعْلَامِ ضَعِيفٌ بِحِسَابِ الْإِحْتِمَالِ مَا دَامَتِ السِّيرَةُ شَامِلَةً لِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَتَشْرِعَةِ ، وَ هَذَا | مَعْنَاهُ أَنَّ سِيرَةَ الْمَتَشْرِعَةِ تُشَبِّهُ الإِجْمَاعَ فِي الْكَشْفِ عَلَى أَسَاسِ حِسَابِ الْإِحْتِمَالِ ، غَيْرُ أَنَّ الإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةِ فَتاوىِ الْفُقَهَاءِ ، بَيْنَمَا السِّيرَةُ عِبَارَةٌ عَنِ سُلُوكٍ عَمَلِيٍّ دِينِيٍّ لِلْمَتَشْرِعَةِ .

ثُمَّ إِنَّ سِيرَةَ المُتَشَرِّعَةِ كَثِيرًا مَا تَقْعُدُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنْ | الْإِجْمَاعَ عَلَى حُكْمٍ مَعَ عَدَمٍ وُجُودِ النَّصِّ يُوجِبُ الاطمئنانِ بِوُجُودِ سِيرَةٍ وَارتكازِ مِنْ المُتَشَرِّعَةِ الْمُعاصرِينَ لِعَصْرِ الْمَعْصُومِ ، وَ هُوَ بِدُورِهِ يَكْسِفُ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى : إِنَّ الْإِجْمَاعَ يَكْسِفُ عَنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ ، أَيْ ثَابِتَهُ سُلُوكًا وَارتكازَ بَيْنَ عُمُومِ المُتَشَرِّعَةِ

### كَيْفَ نَحْرِزُ مُعَاصرَةَ السِّيرَةِ وَ السُّكُوتِ ؟

عَرَفْنَا أَنَّ حُجَّيَّةَ السِّيرَةِ الْعَقْلَائِيةِ عَلَى قَضَيْتَ مُعَيَّنَةً بِحَاجَةٍ إِلَى رَكْنَيْنِ : مُعَاصرَتِهَا لِزَمْنِ الْمَعْصُومِ عَالِيَّةً ، وَ السُّكُوتِ الْكَاشِفِ عَنِ الْإِمْضَاءِ . وَ السُّؤَالُ : كَيْفَ نَحْرِزُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ بَعْدَ عَدَمِ مُعَاصرَتِنَا الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ ؟

### إِثْبَاتِ الْمُعَاصرَةِ

هُنَاكَ عِدَّةُ طُرُقٍ يُمْكِنُ الِاستِعَانَةُ بِهَا لِإِثْبَاتِ الْمُعَاصرَةِ ، وَ رُبَّمَا تَجْرِيُ فِي إِثْبَاتِ الْمُعَاصرَةِ | سِيرَةَ الْمُتَشَرِّعَةِ أَيْضًا ، وَ هِيَ :

١. إِنَّ تَحَوُّلَ السِّيرَةِ مِنْ سُلُوكٍ إِلَى سُلُوكٍ مُقَابِلٍ حَيْثُ إِنَّهُ بَعِيدٌ فِي حَدِّ نَفْسِهِ - خُصُوصًا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ السِّيرَةِ تُنَشَّأُ مِنْ نَكَاتٍ فَطَرِيَّةٍ وَسَلِيقَةٍ نَوْعِيَّةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعُقَلَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْلُلَ ثُبُوتِهَا الْفَعْلِيَّ عَلَى ثُبُوتِهَا الْمُعَاصرِ الْعَصْرِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ

وَ فِيهِ : أَنَّ الْبَعِيدَ هُوَ التَّحَوُّلُ الدَّفْعِيُّ دُونَ التَّدْرِيْجِيِّ ، كَمَا أَنَّ السُّلُوكَ الْعَقْلَائِيَّ لَيْسَ دَائِمًا يُنَشَّأُ مِنْ نَكَاتٍ فَطَرِيَّةٍ مُشْتَرَكَةً ، بَلْ يَتَأَثَّرُ بِالظَّرُوفِ وَالْمُرْتَكَزَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ .

صفحة : ١٣٦

٢ ، النَّقْلُ التَّارِيْخِيُّ الْعَامِ أَوْ بِلَحْاظِ الرِّوَايَاتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفَهَّمُ مِنْهَا جَوَابِ مِنْ حَيَاةِ الرُّوَاةِ وَ النَّاسِ تِلْكَ الْفَتَرَةِ شَرِيطَةٌ حُصُولِ الْوُثُوقِ مِنْ التَّقْلِ ، أَوْ عَلَى الأَقْلَ اجْتِمَاعٍ شَرَائِطِ الْحَجَّيَةِ التَّعْبُدِيَّةِ .

كَمَا أَنَّ فَتاوَى الْجُمَهُورِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ مِثْلًا تَحْكِي أَحْيَانًا عَنْ ارتكازِ عَقْلَائِيٍّ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي هَذَا الْمَجَالِ النَّقْلِ التَّارِيْخِيِّ .

٣. أَنْ يَكُونَ الْعَدَمْ قِيَامَ السِّيرَةِ لَازِمٌ يَعْلَمُ بِانْتِفَاتِهِ وَجَدَانَا، كَمَا لَوْ أَرَدْنَا إِثْبَاتِ كِفَايَةٍ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِبَعْضِ الْكَفِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمَسْحِ بِتَمَامِهَا فَنَقُولُ : لَوْ كَانَتِ السِّيرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % مَنْعِقَدَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ زُرَارَةً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْإِمَامِ % عَنْ حَكْمِ الْمَسَالَةِ، إِذْ نَفْسِ السِّيرَةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِ، وَ هَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ السِّيرَةُ عَلَى الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِ فَإِنَّهُ تَبَقَّى الْحَاجَةُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ وُجُوبِ ذَلِكَ، إِذْ مَسَحَ الْمُتَشَرِّعَةِ بِتَمَامِ الْكَفِ لَا يَصْلُحُ مُبْتَدَأٌ لِوُجُوبِ ذَلِكَ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْمَسَالَةَ عَامَّةً الْإِبْتَلَاءِ، وَ وُجُوبِ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِ بِشَتْمَلٍ عَلَى عِنَادِيَةٍ تَسْتَدِعِي كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ كَثْرَةَ الْأَجْوَبةِ، فَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا شَيْءٌ مِنْهَا كُشِفَ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ وُجُودِهَا بَعْدَ وَضُوحِ تُوفِّرِ الدَّوَاعِي عَلَى النَّقْلِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مِبْرَاتِ الْإِخْفَاءِ - وَبِالْتَّالِي عَنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْلَامِ حُكْمِ الْمَسَالَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُعِينُ فَرَضِيَّتِ قِيَامِ السِّيرَةِ عَلَى الْإِجْتِزَاءِ بِالْمَسْحِ بِبَعْضِ الْكَفِ .

وَ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا لَا حَظَنَا - يُتَوَقَّفُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ أُمُورٍ :

كَوْنِ الْمَسَالَةِ عَامَّةً الْبَلَوِيًّا .

وَ كَوْنِ الْحُكْمِ الْآخِرِ أَغْنِيَ الْمَسْحِ بِتَمَامِ الْكَفِ فِي الْمِثَالِ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ الْطَّبَعِ . وَ تُوفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا يُرِدُ فِي الْمَسَالَةِ .  
وَ عَدَمِ وُجُودِ مِيُورَاتِ الْإِخْفَاءِ .

وَ عَدَمِ وُصُولِ شَيْءٍ مُعْتَدِلٍ بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَ فَتاوىِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَثْبِتُ الْحَكْمِ الْمُقَابِلِ .

٤. إِنَّ السِّيرَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُعَاصِرَةُ الْعَصْرِ - الْمَعْصُومِ % فَيُلَزِّمُ وُجُودِ بُدَيْلٍ غَرِيبٍ وَهُولُو كَانَ ثَابِتُ حَقًا لِنَقْلِ ، وَ عَدَمِ نَقْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ ، وَبِالْتَّالِي تَثْبِتُ مُعَاصِرَةُ السِّيرَةِ ، كَمَا

هُوَ الْحَالِ فِي الظُّهُورِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ السِّيرَةُ فِي عَهْدِ الْمَعْصُومِ % مَنْعِقَدَةٌ عَلَى الْأَخْذُ بِهِ فِي مَقَامِ التَّفَهِيمِ فَيُلَزِّمُ وُجُودِ بُدَيْلٍ وَ هُوَ الْإِعْتِمَادُ مِثْلًا عَلَى خُصُوصِ النَّصِّ الْصَّرِيحِ وَ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً غَرِيبَةً فِيلَمِ التَّقْلِيلِ ، وَ عَدَمِهِ دَلِيلٌ عَلَى إِعْتِمَادِ عَلَى الظُّهُورِ .

٥. الْوِجْدَانُ الْمُوجِبُ لِلثُوقَ، بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عُرِضَ قَضَيْتَ مُعَيْنَةً عَلَى وِجْدَانِهِ وَرَأَى أَنَّهُ يَتَّخِذُ فِيهَا مُوقَفَةً مُعَيْنَةً، وَلَا حَظَ أَنَّ هَذَا الْمُوقَفُ وَاضِحٌ فِي وِجْدَانِهِ بِدَرَجَةٍ قَوِيَّةٍ إِلَى حَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَأَكَّدُ مِنْ عَدَمِ ارْتِبَاطِهِ بِالخُصُوصِيَّاتِ الْمُتَغِيرَةِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْوُثُوقُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمُوقَفُ هُوَ حَالَةٌ عَامَّةٌ لَدَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ، خُصُوصًا إِذَا لَا حَظَ مجتمعاتِ عَقْلَائِيةٍ مُخْتَلَفةٍ قَدْ سَارَةَ عَلَى ذَلِكَ الْمُوقَفِ.

وَهَذَا الطَّرِيقُ مُوضِعٌ بِلَحْاظِ مَا تَمَّ اسْتِقْرَاؤُهُ مِنْ الْمُجَمَّعَاتِ الْعُقْلَائِيَّةِ ، وَوَجْدَانِي  
بِلَحْاظِ غَيْرِهَا .

إثبات السُّكُوت

تَقَدَّمَ سَابِقًا تَحْتَ عُنَوانِ « دَلَالَةُ السُّكُوتِ » أَنَّ سُكُوتَ الْمَعْصُومِ عَلٰى يَدِهِ يَدُلُّ عَلَى الْإِمْضَاءِ، | وَ لَكِنَّ كَيْفَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ السُّكُوتِ ، فَلَعْلَهُ صَدْرِ رَدْعٍ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا ؟

وَالْجَوابُ : أَنَّ السِّيرَةَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَحْكَمَةً فَلَا بُدُّ مِنْ صُدُورِ نُهِيَّ مُتَكَرِّرٌ بِتَنَاسُبٍ مَعَ قُوَّتِهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النَّوَاهِي مُتَكَرِّرَةً فَسَوْفَ يَلْفَتُ ذَلِكَ نَظَرَ الرُّوَاةِ فَتَصُدُّرُ مِنْهُمُ الْأَسْئَلَةُ وَتَتَعَدُّ الْأَجْوَبَةُ ، وَحَيْثُ إِنَّ الدَّوَاعِي مُتَوْفَرَةٌ لِضَيْبِطِ تِلْكَ التَّوَاهِي ، فَعَدْمُ وُصُولِهَا بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَتَنَاسُبُ مَعَ قُوَّةِ تِلْكَ السِّيرَةِ يَكْسِفُ عَنْ عَدَمِ الصُّدُورِ

حجية وسائل الإحراز الوج다

الإحراز الوجданى الذى يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ حِسَابِ الْاحْتِمَالِ تَارِهً يُؤَدِّي إِلَى القَطْعِ بِالْدَلِيلِ الشَّرِيعِيِّ ،  
وَأُخْرَى إِلَى الظَّنِّ بِهِ ، وَ ثَالِثَةً إِلَى الاطمئنانِ .

وَلَا إِشْكَالٌ فِي حُجَّتِهِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُجَّيَّةِ الْقَطْعُ، كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ حُجَّيَّتِهِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ عَلَى حُجَّتِهِ فِي الْمَوْرِدِ فَيَدْخُلُ تَحْتَ عُنْوَانِ الإِحْرَازِ التَّعْبُديِّ. وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ فَقَدْ يُقَالُ بِالْحُجَّيَّةِ الْذَّاتِيَّةِ

عَقْلًا للاطمئنان تَنْجِيز وتعذيرًا كالقطع، يُمْعَنَى أَنَّ حَقَ الطَّاعَةِ الثَّابِتِ عَقْلًا كَمَا يَشْمَلُ حَالَةِ  
القطع بالتكليف كذاك يشمل حالة الاطمئنان به، وَ كَمَا لَا يُشْمَلُ حَالَةَ الْقَطْعِ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ

كذلك لا يشمل حالة الاطمئنان بعده. و هذه الدعوى إن صحة لم نكن بحاجة إلى تعدد شرعي بالاطمئنان - مع فارق : و هو إمكان الردع عن العمل بالاطمئنان و عدم إمكانه في القطع - و إن لم تصح فلا بد من إقامة الدليل عليه ، و هو انعقاد السيرة العقلائية على العمل به مع سكوت الشارع عنها .

و تلتف النظر إلى أن دعوى الانعقاد و السكوت لا بد من افتراض القطع بهما ، و لا يكفي الاطمئنان ، و إلا كان من الاستدلال على حجية الاطمئنان بالاطمئنان .

## ٢. وسائل الإثبات التعبدي

أهم الوسائل التعبدية لإحراز الدليل الشرعي التي يبحث عنها الأصولي : خبر الواحد ، و هو كله خبر لم يحصل القطع بثبوته مفاده و الكلام عنه يقع في مراحل ثلاثة :

الأولى : أدلة الحجية .

الثانية : الأدلة المعارضة .

الثالثة : تحديد دائرة الحجية .

أدلة حجية خبر الواحد

استدل لحجية خبر الواحد بالكتاب و السنة .

الاستدلال بالكتاب الكريم

أما الكتاب الكريم في آيات ، منها :

الأولى : آية النبأ «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم قايق بما فتبيئوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتضيّعوا على ما فعلتم نادمين» و تقرير استدلال : أن الجملة في الآية الكريمة

صفحة : ١٣٩

شرطية و الحكم فيها : وجوب التبين ، وموضوعه : النبأ ، و شرط : مجيء الفاسق به ، ومفهومها : انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط ، أي لم يحيط به الفاسق ، و التقدير : لا يجب التبين عن الخير عند مجيء العادل به ، و ليس ذلك إلا الحجية .

## وَقَدْ نُوقِشَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِنْ

١. إِنَّ مَحِيَّةَ الْفَاسِقِ بِالنَّبَا شَرَطٌ مُحَقِّقٌ لِلمَوْضُوعِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ النَّبَا، وَلَيْسَ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ مَفْهُومٌ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَسْوُقٌ لِتَحْقِيقِ الْمَوْضُوعِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَدَفَعَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ بِأَنَّهَا تُتَمَّ عَلَى فَرْضِ كَوْنِ الْمَوْضُوعِ وَالشَّرْطُ مَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا إِذَا قِيلَ إِنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ الْجَانِي بِالنَّبَا، وَالشَّرْطُ هُوَ الْفِسْقِ كَانَتِ الْآيَةُ فِي قُوَّةِ قَوْلَنَا : إِذَا كَانَ الْجَانِي بِالنَّبَا فَاسِقاً فَتَبَيَّنُوا »، وَالشَّرْطُ هُنَا لَيْسَ مَحْقِقَةً لِلمَوْضُوعِ، فَيَتَمُّ الْمَفْهُومُ ،

وَفِيهِ : أَنَّ مُجَرَّدَ إِمْكَانِ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةِ لَا يَكْفِي لِتَصْحِيحِ الْإِسْتِدْلَالِ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنَهَا هِيَ الْمُسْتَظْهَرَةُ عَرَفًا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

٢. إِنَّ الْحُكْمِ بِوَجْهِ التَّبَيْنِ لِخَلْلِ بِالْتَّحْرُزِ مِنِ الْإِصَابَةِ بِجَهَالَةِ ، وَالْعِلْمُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ مَا فِي ذَلِكَ خَبَرُ الْعَادِلِ - لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ ثَابِتٌ فِيهَا جَمِيعاً فَتَكُونُ بِمَثَابَةِ الْفَرِينَةِ الْمُتَصَلِّيَّةِ عَلَى إِلَغَاءِ الْمَفْهُومِ ،

وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ :

١، تَارَةً ، بِأَنَّ الْجَهَالَةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّفَاهَةِ ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْعَادِلِ لَيْسَ كَذِلِكَ بَعْدَ اِنْعِقَادِ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهِ

٢، وَأُخْرَى : بِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَخْصُ مِنْ عُمُومِ التَّعْلِيلِ ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي - حُجَّيَّةُ خَبَرِ الْعَادِلِ ، بَيْنَمَا التَّعْلِيلُ يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ حُجَّيَّةِ كُلِّ مَا هُوَ غَيْرُ عِلْمِيِّ ، وَيَشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ خَبَرِ الْعَادِلِ ، فَيَكُونُ الْمَفْهُومُ مُقَيَّدٌ لِعُمُومِ التَّعْلِيلِ .

صفحة : ١٤٠

٣. وَ ثَالِثَةً : بِأَنَّ مَفَادَ الْمَفْهُومِ أَنَّ خَيْرَ الْعَادِلِ لَا حَاجَةٌ إِلَى التَّبَيْنِ بِلَحْاظَهِ لِأَنَّهُ بَيْنَ وَاضِحٍ ، وَذَلِكَ يَعْنِي اعْتِبَارِهِ عِلْمًا بِحُكْمِ الشَّارِعِ ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِ عُمُومِ التَّعْلِيلِ وَهُوَ عَدَمِ الْعِلْمِ ، وَبِالْتَّالِي لَا يَشْمَلُهُ التَّعْلِيلُ .

الثَّالِثَةُ : آيَةُ التَّفَرِّقِ : وَمَا كَانَ الْمُؤْتُونَ التَّفَوُا كَافِةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ تَهُمُ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُ زُوْلُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْوُنُونَ ، بِتَقْرِيبٍ : أَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَدَرِ

عِنْدَ الْإِنْذَارِ ، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ وُجُوبِهِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُفْدَ الْإِنْذَارِ الْعِلْمُ الْسَّامِعُ ، وَ ذَلِكَ يُلَازِمُ الْحِجَيَةَ وَ إِلَّا لَمَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا فِي حَالَةٍ حُصُولِ الْعِلْمِ مِنْهُ .

أَمَّا كَيْفَ تَدْلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْحَذَرِ ؟ ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرِ وَقَعَ مَدْخُولاً لِأَدَاءِ التَّرْجِي الدَّالِّي عَلَى الْطَّلَبِ ، وَمَطْلُوبِيَةِ الْحَذَرِ تَلَازِمُ وُجُوبِهِ ، لِأَنَّ الْحَذَرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَقْتَضِيٌ فَهُوَ وَاجِبٌ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبَهُ رَأْسًا ، وَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَذَرِ وَقَعَ غَايَةً لِلْإِنْذَارِ الْوَاجِبِ ، وَ غَايَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةً .

وَ الْجَوَابِ :

١. أَوَّلًا : أَنَّ وُجُوبِ الْحَذَرِ مُتَرَبِّعٌ عَلَىٰ عُنْوَانِ الْإِنْذَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ ، وَ الْإِنْذَارِ يَسْتَبِطُ افْتَرَاضُ الْعِقَابِ مُسْبِقاً ، أَيْ افْتَرَاضُ تَسْتَجِزُ الْحَكْمُ بِمَنْجَزِ سَابِقٍ ، كَالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ أَوِ الشَّكُّ قَبْلَ الْفَحْصُ ، وَ لَا يُصَدِّقَ عَلَىٰ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمٍ لَا يَسْتَثْبِعُ عِقَابًا إِلَّا بِسَبِبِ نَفْسِ هَذَا الْإِخْبَارِ

٢. وَ ثَانِيَةً : أَنَّهُ بِنَاءً عَلَىٰ مَسْلَكِ مَنْجِزِيَّةِ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ يَحْتَمِلُ كَوْنَ التَّنْجِزِ الثَّابِتِ عِنْدَ الْإِخْبَارِ بِالتَّكْلِيفِ هُوَ مِنْ جِهَةِ مَنْجِزِيَّةِ احْتِمَالِ التَّكْلِيفِ عَقْلًا وَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ الْحِجَيَةِ لِلْخَيْرِ شَرَعْتَ بِمَعْنَاهَا الْكَامِلِ ، أَيْ بِمَا فِي ذَلِكَ حَالَةٍ كَوْنِهِ نَافِيَّةً لِلتَّكْلِيفِ .

٣. وَ ثَالِثُ : أَنَّهَا لَوْدَلَتْ عَلَىٰ حُجَّيَّةٍ قَوْلِ الْمُنْذِرِ شَرْعًا فَغَايَةُ مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ هُوَ حُجَّيَّةٌ فَتَوَى الْمُجْتَهَدُ لَا حُجَّيَّةَ خَبَرِ الثَّقَةِ ، فَإِنِّي إِنْذَارِ هُوَ الْإِخْبَارِ الْمَقْرُونُ بِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ وَ النَّظَرِ ، دُونَ مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ .

صفحة : ١٤١

الثَّالِثَةُ : آيَةُ الْكِتْمَانِ وَ إِنَّ الَّذِي يَمْمُونُ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ مَا يَنْهَا لِلَّا سِيَّ في الْكِتَابِ أُولَئِي يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ الْلَّاتُونَ ، بِتَقْرِيبِ أَنَّهَا تَدْلُّ عَلَىٰ حَرَمَتِ الْكِتْمَانِ ، وَ بِالْإِطْلَاقِ تَعُمُّ حَالَةٌ عَدَمِ تُرْتِبِ الْعِلْمُ عَلَى الإِيَادَاءِ ، وَ لَا زَمْنٌ ذَلِكَ وُجُوبِ الْقَبُولِ فِي الْحَالَةِ الْمَذُكُورَةِ ، إِذْ تَحْرِيمِ الْكِتْمَانِ دُونَ إِيجَابِ الْقَبُولِ لَغُوْ ، وَ وُجُوبِ الْقَبُولِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ عِبَارَةُ أُخْرَىٰ عَنْ حَكْمِ الشَّارِعِ بِالْحِجَيَةِ .

وَ الْجَوَابِ :

١. أَنَّ الْكِتْمَانِ إِخْفَاءً مَا فِيهِ مُقْتَضِيُ الْوُضُوحِ وَ الْعِلْمِ ، فَلَا يَشْمُلُ مِثْلَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ .

٢. أَنَّ تَعْمِيمَ حَرُمَتِ الْكِتْمَانِ لِحَالَةِ عَدَمِ تُرْتِبُ الْعِلْمُ عَلَى الإِبْدَاءِ لَا يُلَازِمُ الْحِجَيَّةُ التَّعْبُدِيَّةُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ إِمْكَانٍ تَمْيِيزُ مَوَارِدِ نَرْتَبُ الْعِلْمَ عَلَى الإِبْدَاءِ عَنْ غَيْرِهَا هَذَا مَا يُسَمَّى بِالْإِحْتِيَاطِ فِي مَقَامِ التَّشْرِيفِ وَ هُوَ غَيْرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاطِ .

الرَّابِعَةُ : آيَةُ السُّؤَالِ وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِهِ ، بِتَقْرِيبٍ أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الْقَبُولِ وَ إِلَّا كَانَ لِغَوَةُ ، وَ بِإِطْلَاقِهِ يَثْبُتُ إِطْلَاقِهِ الْحَالَةُ عَدَمِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ ، وَ هُوَ عِبَارَةُ أُخْرَى عَنِ الْحِجَيَّةِ وَ يُرَدُُ عَلَيْهِ :

١. مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنَ وُجُوبِ السُّؤَالِ وَ وُجُوبِ الْقَبُولِ تَعْبُدُهُ .

٢. أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ مَعَ الْمُشَكِّكِينَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ ، وَ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ مَعَ جَعْلِ الْحِجَيَّةِ التَّعْبُدِيَّةِ ، وَ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْإِرْشَادِ إِلَى الطُّرُقِ الْقَطْعَيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ زَوَالَ التَّشْكِيكِ .

٣. أَنَّ مُتَعَلِّقَ السُّؤَالِ لَيْسَ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ قَرِينَةُ التَّفْرِيقِ عَلَى قَوْلِهِ : وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، خَاصٌ بِقَضِيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي جَمِيعِ الرُّسَالَاتِ وَ هِيَ مَطْلَبٌ يُرْتَبِطُ

صفحة : ١٤٢

بِأَصْوَلِ الدِّينِ ، وَلَا مَعْنَى لِالْحِجَيَّةِ أَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ فِيهَا . إِذْنُ الْآيَةِ خَاصَّةٌ بِمُورَدٍ مُعِينٍ ، بَلْ فِي الْمُورَدِ المُذَكُورِ لَا مَعْنَى لِلتَّعْبُدِ أَيْضًا .

٤، أَنَّ الْإِسْتِدَالَال - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حَمْلِ أَهْلِ الذِّكْرِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ لَا عَلَى أَهْلِ التَّبَوَّاتِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْكَلَامِ .

### الإِسْتِدَالَالُ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ

وَ إِنَّمَا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدَالَالُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَطْعَيَّةً كَيْ لَا يَلْزَمُ الدُّورِ . وَلِلْإِحْرَازِ الْقَطْعَيِّ وَسِيلَتَانُ : التَّوَاثِيرُ وَ السِّيرَةُ .

أمّا التّواطُرِ فيتفرّيب أنَّه تُوجَدُ رِوايَاتٌ كثِيرَةٌ مُختَلِفَةٌ المَضْمُونِ - بَدَلَ بَعْضَهَا عَلَى حُجَّيَّةِ الْخَبَرِ مُطلقاً، وَ أَخْرَى عَلَى حُجَّيَّةِ خَبَرِ الثُّقَةِ، وَ ثالِثٌ عَلَى حُجَّيَّةِ خَبَرِ الْعَدْلِ وَ هَكَذَا - لِكِنَّهَا تُشترِكُ جَمِيعاً فِي إِفادَةِ حُجَّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَ هَذَا التّواطُرُ الَّذِي يَصِحُّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ بِالإِجمالي رَغْمَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَلحوظَ فِيهِ جُنْبَةُ الْجَزْمِ يُصَدِّقُ أَحَدَهُمَا لَا جُنْبَةُ الْقَدْرِ مُشْتَرِكٌ يَثْبِتُ بِهِ حُجَّيَّةٌ أَخْضُعُهَا مَضْمُوناً كَخَبَرِ الثُّقَةِ الْعَدْلِ مِثْلًا فَإِذَا فَحَصَنَا فِي الرِّوَايَاتِ وَ وَجَدْنَا خُبْرَتْ كَذَلِكَ وَ كَانَ يَدْلُلُ عَلَى حُجَّيَّةِ الْأَوْسَعِ كَخَبَرِ الثُّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَتَثْبِتُ بِذَلِكَ حَجَبَتُهُ ،

وَ أمّا السِّيَرَةُ فَبِتقرِيبِ أَنَّ أَصْحَابِ الْأَمَمَةِ الْلَّاهِقِينَ قَدْ وَصَلَتْهُمْ رِوايَاتٌ كثِيرَةٌ مِنِ الْأَمَمَةِ السَّابِقِينَ ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهَا جَزْمَةَ رَغْمَ عَدَمِ إِفَادَتِهَا الْأَطْمَئْنَانُ الشَّخْصِيُّ ، لَا سُبُّعَادُ أَنَّهَا جَمِيعاً كَانَتْ مُفِيدَةً لِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا مَعَ أَنَّ الطَّبْعَ الْعَقْلَائِيَّ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، فَلَا بدِ مِنْ افْتَرَاضِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا الْأَمَمَةَ ) عَنْ ذَلِكَ وَ أَجَابُوهُمْ بِالنَّفِيِّ ، وَ إِمَّا أَنْ تِلْكَ الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوَبَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً لِأَهْمَى الْمَسَأَلَةِ وَ لِمُخَالَفَةِ الْجَوَابِ بِالنَّفِيِّ لِلطَّبْعِ الْعَقْلَائِيِّ ، فَيَلْزَمُ وُصُولُهَا إِلَيْنَا وَ لَوْ بَعْضًا ، وَ عَدَمِ وُصُولِ ذَلِكَ بَلْ وُصُولِ الْعَكْسِ يَكْسِفُ عَنْ عَمَلِهِمْ بِهِاءَ

وَهَذَا كَمَا هُوَ وَاضْحَى مُمْسِكٌ بِالطَّرِيقِ الثَّالِثِ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ معاصرَةِ السِّيَرَةِ .

ثُمَّ نَضَمْ إِلَى ذَلِكَ مُقَدْمَةً أُخْرَى ، وَ هِيَ أَنْ تِلْكَ السِّيَرَةُ لِلأَصْحَابِ إِذَا كَانَتْ سِيَرَةُ لَهُمْ بِهَا هُمْ مُتَشَرِّعَةٌ فَهَذَا يَكْسِفُ عَنْ وُصُولِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ مِنِ الْأَمَمَةِ ) وَ إِلَّا لَمْ يَكُونُوا مُتَشَرِّعَةً ، وَ إِذَا كَانَتْ سِيَرَةُ لَهُمْ بِهَا هُمْ عَقْلَاءُ فَهِيَ لَمْ يَرْدَعُ عَنْهَا بِالْحَجْمِ الْمُتَنَاسِبِ لَهَا ، وَ إِلَّا

صفحة : ١٤٣

لَانهَدَتْ وَ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَ لَوَصَلَ أَيْضًا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الرَّدْعِ إِلَيْنَا .

وَ تَوَهُمُ أَنْ إِطْلَاقُ الْأَيَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ وَ أَخْبَارُ الْبَرَاءَةِ صَالِحٌ لِلرَّدْعِ مُنْدَفِعٌ ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا أَنْعِقَادِ سِيَرَةِ أَصْحَابِ الْأَمَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَ بَعْدُ اسْتِبَاعَادَ عَصِيَانِهِمْ جَمِيعاً إِمَّا أَنْ نَفْتَرِضُ وُصُولِ دَلِيلٍ لَهُمْ مِنِ الْأَمَمَةِ ) يَدْلُلُ عَلَى الْحِجَبِيَّ يُقَيِّدُ تِلْكَ الإِطْلَاقَاتِ ، أَوْ أَنَّهُمْ غَفَلُوا عَنْ اقْتِضَائِهَا لِلرَّدْعِ ، أَوْ أَنْ ذَلِكَ يَكْسِفُ عَنْ عَدَمِ دَلَالِهَا عَلَى الرَّدْعِ فِي الْوَاقِعِ ، وَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا يَكُونُ الرَّدْعُ ثَابِتاً .

ثُمَّ نضم إِلَى ذَلِكَ مُقَدْمَةً ثَالِثَةً ، وَهِيَ أَنِ التَّقْرِيرِ وَعَدَمِ الرَّدِعِ يُكْشِفُ عَنِ الْإِمْضَاءِ ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْحَاثِ سَابِقَةٍ ، وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ .

### أَدِلَّةُ نَفْيِ الْحِجَيَةِ

وَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَى نَفْيِ الْحِجَيَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الشَّرِيفَيْنِ أَمَّا الْكِتَابُ فَيَمْبَغِي دَلَلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الظُّنُونِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورِ يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ حُجَّيَّةِ خَبِيرِ الْوَاحِدِ بِالْإِطْلَاقِ ، فَيُفَيِّدُ بِمَا دَلَلَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِجَيَةِ سَوَاءً كَانَ لِفَظِيَا أَمْ سُيُّرَتْ .

### أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَواضِحٌ

وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَاتِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رادِعَةً عَنِ السُّيَرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَتَكُونُ حَجَّةٌ فِي قِيدِ الْإِطْلَاقِ بِهَا .

وَأَمَّا السُّنْنَةُ فِي بَعْضِهَا دَلَلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَبِيرِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ ) ، وَبَعْضُهَا دَلَلَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

صفحة : ١٤٤

مِثَالُ الْأَوَّلِ : « مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمْوَدُ ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرْدُوهُ إِلَيْنَا » وَمِثَالُ الثَّانِي : « إِذَا جَاءَكُمْ عَنَا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ » ، هَذَا

### وَيُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ

١. أَنَّهُ مَنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْضَّعِيفَةِ سَنَدًا وَلَا دَلِيلَ عَلَى حُجَّيَّتِهِ .
٢. أَنَّهُ يَشْمَلُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ غَيْرِ مَعْلُومِ الصُّدُورِ ، وَلَا يُحْتَمِلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَيَرْتَبُ عَلَى هَذَا امْتِنَاعٍ حُجَّيَّتِهِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى نَفْيِ حُجَّيَّتِهِ .

وَعَلَى الثَّانِي :

١. أَنَّهُ غَيْرَ تَامٌ فِي نَفْسِهِ ، لوجاهة كَوْنِ الْمَقْصُودِ الْكِتَابِيَّةُ عَنْ اعْتِبَارِ كونِ الْخَيْرِ مُلَائِمَةً لِلْمُسْلِمَاتِ السُّرِيعَةِ وَ لَا يَتَنَافَى مَعَهَا

٢. أَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ شَامِلٌ لِأَخْبَارِ أُصُولِ الدِّينِ وَ أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ ، وَ مَعَهُ يَكُونَ مَا دَلَّ عَلَى الْحِجَةِ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ مُفِيدَةً لَهُ .

### تَحْدِيدُ دَائِرَةِ الْحِجَةِ

بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حُجَّيَّةِ الْخَبَرِ يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي تَحْدِيدِ دَائِرَتِهِ بِلَحْاظِ صِفَاتِ الرَّاوِي تَارَةً ، وَ بِلَحْاظِ الْمَضْمُونِ الْمَرْوِيُّ أُخْرَى .

أَمَّا بِاللَّحْاظِ الْأَوَّلِ فَمَدْرِكُ الْحِجَةِ إِذَا كَانَ مَفْهُومُ آيَةِ النَّبَأِ فَهُوَ يَقْتَضِي حَجَبَتِ خَبَرِ الْعَادِلِ فَقَطْ ، وَ إِذَا كَانَ هُوَ الرُّوَايَاتِ وَ السِّيَرَةِ فَالْحُجَّةُ خَيْرُ الثِّقَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ خَبَرِ الثِّقَةِ هَلْ يَسْقُطُ عَنْ الْحِجَةِ يَاعِرَاضِ مَشْهُورِ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ ؟ إِنْ ذَلِكَ يَبْتَئِنِي عَلَى كونِ وِثَاقَةِ الرَّاوِي مَأْخُوذَةً عَلَى وَجْهِ الْمَوْضِوعِيَّةِ مَنَاطِةً لِلْحِجَةِ ، أَوْ إِمَّا هِيَ طَرِيقٌ غَالِبًا لِلْوَثُوقِ بِصِدْقِ الرَّاوِي

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِالْحِجَةِ ، وَ عَلَى الثَّانِي يَسْقُطُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ كونِ

صفحة : ١٤٥

الْإِعْرَاضِ قَائِمَةً عَلَى أَسَاسِ اجْتِهَادِي - لِأَنَّهُ أَمَارَةً عَلَى وُجُودِ خَلَلٍ فِي النَّقلِ .

وَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ خَبَرِ غَيْرِ الشُّفَقَةِ هَلْ يَنْجِيرُ يَعْمَلُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْقُدَمَاءِ ؟ وَ الْجَوابُ : نَعَمْ مَعَ حُصُولِ الْاَطْمِئْنَانِ الشَّخْصِيِّ ، أَ حُجَّيَّةُ الْاَطْمِئْنَانِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ إِلَّا فَفِي حُجَّيَّةِ وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنْ وِثَاقَةِ الرَّاوِي هَلْ هِيَ مَأْخُوذَةً مَنَاطِةً لِلْحِجَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَوْضِوعِيَّةِ ، أَوْ إِمَّا هِيَ سَبَبُ لِلْوَثُوقِ الْغَالِبِ بِالْمَضْمُونِ عَلَى نَحْوِ يَكُونُ السَّبَبُ وَ الْمُسَبِّبُ مَعًا دَخِيلِيْنِ فِي الْحِجَةِ ، أَوْ إِمَّا هِيَ مَعْرُوفَ صَرَفَ لِلْوَثُوقِ الْغَالِبِ بِالْمَضْمُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخَلٌ بِعْنَوانِهَا ؟

فَعَلَى الْأَوَّلِيْنَ لَا يَكُونَ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ حَجَّةً ، بِخِلَافِهِ عَلَى الثَّالِثِ .

وَ أَمَّا بِاللَّحْاظِ الثَّانِي فَيُعْتَبَرُ فِي الْحِجَةِ أَمْرًا

١. أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ حُسْيَةً لَا حَدِسَيَّةً ، لِعَدَمِ شَمْوَلِ أَدِلَّةِ الْحِجَيَّةِ لِلْخَبْرِ الْحَدِسِيِّ
٢. أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الصُّدُورِ ، كَالْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَنَحْوِهِ ، لِمَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ حُجَّيَّةِ الْمُخَالِفِ كَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ : « ... فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهَا فَإِنَّهُ يُفِيدُ دَلِيلَ حُجَّيَّةِ الْخَبْرِ بِغَيْرِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ .

### قَاعِدَةُ التَّسَامُحِ فِي أَدِلَّةِ السُّفْنِ

عَرَفْنَا أَنَّ خَبْرَ غَيْرِ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ يَنْجِزْ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ فَهُوَ لَيْسَ حَجَّةً ، وَلَكِنْ قَدْ يُقالُ فِي خُصُوصِ بَابِ الْمُسْتَحْبَاتِ أَوْ حَتَّى فِي الْمَكْرُوهَاتِ إِنَّ الْخَبْرَ حَجَّةٌ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ لِأَخْبَارٍ مِنْ بَلَغَ « - كَصَحِيحَةُ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الشَّوَّابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهَا بِتَقْرِيبٍ أَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى جَعْلِ الْحِجَيَّةِ الْمُطَلِّقِ الْبُلُوغِ فِي بَابِ الْمُسْتَحْبَاتِ ، وَلِذَلِكَ بِالْتَّسَامُحِ فِي أَدِلَّةِ السَّنَنِ

صفحة : ١٤٦

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ نَقُولُ : إِنَّ فِي مَفَادِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَدْوُرُ عِدَّةُ احْتِمَالَاتٍ .

١. جَعْلُ الْحِجَيَّةِ الْمُطَلِّقِ الْبُلُوغَ .
  ٢. إِنْشَاءُ اسْتِحْبَابٍ واقعيٍّ نَفْسِيٍّ عَلَى طَبَقِ الْبُلُوغِ ، فَيَكُونُ بُلُوغُ الشَّوَّابِ عِتْوَانَيَّةً ثَانِيَّةً لِلْفِعْلِ يُسْتَدْعَى ثُبُوتِ اسْتِحْبَابٍ واقعيٍّ لَهُ .
  ٣. الإِرْشَادُ إِلَى حَكْمِ الْعَقْلِ بِحُسْنِ الِاحْتِيَاطِ وَاسْتِحْفَاقِ الْمُحْتَاطِ لِلشَّوَّابِ .
  ٤. الْوَعْدُ الْمُولُويُّ لِمَصْلَحَةِ فِي نَفْسِ الْوَعْدِ وَلَوْ كَانَتْ هِيَ التَّرْغِيبُ فِي الِاحْتِيَاطِ .
- وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَتَعِينٍ ، بَلْ إِنْ ظَاهِرُهَا بِنَفْيِهِ ، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ لِلْعَالَمِ الشَّوَّابِ حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبْرِ لِلْوَاقِعِ ، فَلَوْ كَانَ إِثْبَاتُ نَفْسِ الشَّوَّابِ هُوَ مِنْ جِهَةِ حُجَّيَّةِ الْبُلُوغِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْبَاتِهِ حَتَّى مَعَ مُخَالَفَةِ الْخَبْرِ لِلْوَاقِعِ .

كَمَا أَنَّ الِاحْتِمَالِ الْثَّانِي لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا دَعْوَى أَنَّ الشَّوَّابَ عَلَى عَمَلِ فَرْعِيْ كَوْنِهِ مَطْلُوبٌ ، وَهِيَ مَدْفُوعَةٌ بِأَنَّهُ يَكْفِيُ حُسْنِ الِاحْتِيَاطِ عَقْلًا مِلَاكًا لِلشَّوَّابِ ، فَالْمَتَعِينُ هُوَ الِاحْتِمَالِ الْثَّالِثِ بَعْدَ

الاستفادة من الاحتِمَال الرابع ، فإن الثالث وحده لا يفتر إعطاء العامل نفس النواب الذي يبلغه ، إذ العقل يحكم باستحقاق العامل لأصل الثواب لا لشخص ذلك الثواب ، فلابد من الالتزام بأن ثبوت نفس الثواب هو من جهة الوعد المولوي .

صفحة : ١٤٨

### مُسْتَنِدُ حُجَّيَّةِ الظَّهُورِ

تمهيد

دلالة الدليل الشرعي أعم من كونه الفظية أو غيره

١. إذا كانت قطعية - أو بحكم القطع أعني الاطمئنان . فهي حجة ، لحجية القطع والاطمئنان ، كدلالة فعل المقصوم % على عدم حرمتها التي هي دلاله عقلية إنّي ، أو كدلالة اللفظ إذا كانت نصّت ولو بسبب الاحتفاف بالقرائن
٢. و إذا كان المدلول مرداً بين احتِمَالات متساوية فذاك هو المجمل ، و هو حجة في إثبات الجامع بين المحتملات إذا كان له على إجماله أثر قابل للتجز

وأما كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المحتملات بخصوصه فَلَا يَكُونُ الدليل حُجَّةً فِيهِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دليل خارجي على نفي المحتمل الآخر ، فإنه يضممه إلى إثبات الجامع يثبت التعيين في المحتمل البديل

٣. و إذا كان المدلول مرداً لا ينحو التساوي ، بـأنَّ كـانَ أحـدـهـا هـوـ السـابـقـ إلى ذـهـنـ الـإـنـسـانـ الـعـرـفـيـ فهو الدليل الظاهر ، و يلزم الحمل عليه لحجية الظهور في تعين مراد المتكلم ، و يعبر عن حجية الظهور بأصلة الظهور

ويجدر الالتفات إلى أن أصلة العموم وأصلة الإطلاق وأصلة الحقيقة و نحو ذلك ليست هي إلا مصاديق لأصلة الظهور

مُسْتَنِدُ حُجَّيَّةِ الظَّهُورِ

١. سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي أَغْرَاضِهِمُ التَّكَوينِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ ، وَ حَيْثُ إِنَّهَا مُسْتَحْكَمَةٌ وَ يَحْتَمِلُ تَسْرِبَهَا إِلَى الْمَجَالِ الشَّرِيعِيِّ فَيَلْزُمُ رَدُّ الشَّارِعِ عَنْهَا لَوْمَ يَرْضَ بَهَاءً وَ إِذَا سَكَتَ كَانَ ذَلِكَ كَاشِفًا عَنِ الْإِمْضَاءِ .

وَ تَلَفَّتِ النَّظَرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالَةَ السُّكُوتِ عَلَى الْإِمْضَاءِ هِيَ لِنَكْتَةِ عَقْلِيَّةٍ أَوِ النُّكْتَةِ اسْتَظْهَارِيَّةٍ ، وَ فِي الْمَقَامِ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِالنَّكْتَةِ الْاسْتَظْهَارِيَّةِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا هُوَ فِي حُجَّيَّةِ الظُّهُورِ ، فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتِهَا بِظُهُورِ حَالِ الْمَعْصُومِ % فِي الْإِمْضَاءِ .

صفحة : ١٤٩

٢. سِيرَةُ الْمُتَشَرِّعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ – لِمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعِ مِنْ طُرُقِ إِثْبَاتِ مُعاصرَةِ السِّيرَةِ وَ هِيَ تَكْشِفُ إِلَّا عَنِ الْإِمْضَاءِ ، بِلَا حَاجَةٍ إِلَى ضَمْ دَلَالَةِ السُّكُوتِ وَ عَدَمِ الرَّدِّ عَلَى الْإِمْضَاءِ .

وَ إِذَا أَشْكَلَ : أَنَّهُ مَنْ الْمُحْتَمِلُ الرَّدُّ عَنِ السِّيرَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ، أَوْ بِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ أَمْكَنَ الْجَوابِ : بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ حُجَّيَّةِ الْخَبَرِ ، مُضَافَةً إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ يَشْمَلُ إِطْلَاقُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ دَلَالَةُ ظَنِّيَّةٌ أَيْضًا ، وَ لَا يُحْتَمِلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَالَاتِ الظَّنِّيَّةِ ، فَيَلْزُمُ مِنْ حُجَّيَّتِهِ التَّعْبُدُ بَعْدَ حَجِّيَّتِهِ نَفْسِهِ ، وَ مَا يَكُونُ كَذِيلَكَ لَا يُمْكِنُ الِإِكْتِفَاءِ بِهِ فِي مَقَامِ الرَّدِّ .

### مَوْضُوعُ الْحِجَّيَّةِ

عَرَفْنَا أَنَّ الظُّهُورِ أَوْ بِالْأَحْرَى الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْوِينِ ، تَصْوِيرِ وَ تَصْدِيقِيِّ وَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَوَّلِ كَوْنِ أَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ أَسْرَعُ سَبَقًا إِلَى الْذَّهَنِ مِنَ الْآخَرِ عِنْدَ سَمَاعِ | اللَّفْظِ ، وَ مَنِ الْثَّانِي كَاشِفِيَ الْكَلَامُ عَنِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ لِهَذَا الْمَعْنَى دُونَ ذَاكَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ظَاهِرًا كُلُّ كَلَامٍ مُطَابِقٌ مَذْلُولِهِ التَّصْدِيقِيِّ مَذْلُولِهِ التَّصْوِيرِيِّ .

وَ مَا هُوَ مَوْضُوعُ الْحِجَّيَّةِ ؟ إِنَّهُ الظُّهُورِ التَّصْدِيقِيِّ ، لِأَنَّ مَعْنَى الْحِجَّيَّةِ إِثْبَاتِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِوَاسِطَةِ كَلَامِهِ ، وَ مَعْلُومُ أَنَّ الْكَاشِفِ عَنْهُ هُوَ الظُّهُورِ التَّصْدِيقِيِّ ، وَ أَمَّا الدَّلَالَةِ التَّصْوِيرِيَّةِ فَهِيَ مُجَرَّدٌ إِخْتَارٌ وَ تَصَوُّرٌ ، وَ لَا تَكْشِفُ عَنِ شَيْءٍ لِتَكُونَ حَجَّةً فِي إِثْبَاتِهِ ، نَعَمُ الظُّهُورِ

التصوري وَسِيلَةً لتعيين المُرَادُ التصدِيقِي ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ تُطَابِقُ مَا هُوَ الظَّاهِرُ تَصَوَّرَ لِمَا هُوَ المُرَادُ تَصْدِيقًا ، فالظهور التصوري إِذْنَ أَدَاءِ التَّعْيِينِ الظَّهُورِ التصدِيقِي الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الحجية ، لَا آنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهَا مُبَاشَرَةً .

ويجدر الالتفات إلى أن المُتَكَلِّمُ قد يَسْتَعِينُ بِقَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ الْجَدِيُّ مُغَايِرٌ للمدلول التصوري ، كَمَا إِذَا قَالَ : جَنَّتِي بِأَسَأَ ، وَأَعْنَى بِهِ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ .

وَالْقَرِينَةُ قَدْ يَكُونُ ثَبُوتَهَا جَزْمِيَّةً كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتمَلًا ، كَمَا لَوْ كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى مُتَكَلِّمٍ وَذَهَلْنَا لَحْظَةً عَنِ الْإِسْتِمَاعِ وَاحْتَمَلْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَرِينَةَ الْمُتَّصِلَةَ تِلْكَ الْلَّحْظَةِ ، وَفِي كُلَّتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِمَطَابِقَةِ الْمَدْلُولِ التَّصَدِيقِيِّ لِلْمَدْلُولِ

صفحة : ١٥٠

التصوري ، إِذْ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يُجَزِّمُ بِعَدَمِ الْمُطَابِقَةِ ، وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَشْكُّ فِي وُجُودِ ظَهُورِ تَصَدِيقِي عَلَى طَبْقِ الظُّهُورِ التصوري - لِأَنَّ احْتِمَالِ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِلَةِ يُوجِبُ احْتِمَالِ التَّحَالُفِ بَيْنَ الظَّهُورِيْنَ وَمَعَ الشُّكُّ فِي وُجُودِهِ لَا يُمْكِنُ الْبِنَاءُ عَلَى حَجَينِهِ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ احْتِمَالِ الْقَرِينَةِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْقُطْعَ بِهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالظَّهُورِ الثَّابِتِ عِنْدَ الْجَزْمِ بِعَدَمِ تِلْكَ الْقَرِينَةِ .

### ظَواهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ

عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ كُلَّ ظُهُورٍ حَجَّةً لِلصِّرَاطِ بِنَحْوِيهَا ، غَيْرُ أَنَّ الْبَعْضَ اسْتَشَنَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَحُكْمَ باخْتِصَاصِ حُجَّيَّتِهِ بِمَا كَانَ نَصَّتْ أَوْ مُفَسَّرَةً مِنْ قِبَلِ الْمَعْصُومِ % . وَقَدْ يُسْتَشْهِدَ لَهُ بِالْأَدِلَّةِ الْثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ :

الْأُولُّ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِهِ آيَاتٍ مُخْكِمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ يَغْفِيَنَّ عَوْنَانَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . (آل عمران: ٧) بِتَقْرِيرٍ أَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَكُونُ نَصَّتْ بِهِ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرُ ، لِتَشَابَهِ مُحْتمَلَاتِهِ مِنْ حَيْثُ صَلَاحِيَّةِ الْلُّفْظِ لِإِرَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَفِيهِ :

١. أَنَّ الْلُّفْظِ الظَّاهِرِ لَيْسَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ بَعْدَ كُونِ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ أَقْوَى عِلَاقَةً بِالْلُّفْظِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَ يَخْتَصُ الْمُتَشَابِهُ بِالْمُجْمَلِ

٢. وَ مَعَ التَّلْ لَا نُسَلِّمُ تَعْلُقَ النَّهْيِ بِالْعَمَلِ بِالْمُتَشَابِهِ بِمُجَرَّدِهِ ، بَلْ بِالْتَّرْكِيزِ عَلَى الْمُتَشَابِهَاتِ وَ فَصَلِّهَا عَنِ الْمُحْكَمَاتِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ هَذَا مِمَّا لَا اشْكَالٌ فِي عَدَمِ جَوَابٍ ، كَقَوْلِكَ : إِنَّ فُلَانًا يُركِّزُ عَلَى النَّقَاطِ الْمَوْهِمَةِ فِي سُلُوكِي وَ يَفْصِلُهَا عَنْ غَيْرِهَا الَّذِي يُوضُّحُ سُلُوكَ الْعَامِ .

٣. مَا قَدْ يُقَالُ مِنْ أَنِّي لَيَسَّرْتُ نَصَافِي الشَّمُولِ الظَّاهِرِ الْكِتَابِ بَلْ ظَاهِرَةً فِيهِ بِظُهُورِهَا الإِطْلَاقِيِّ ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُجَّيَّةِ ظَاهِرِهَا الْمَذْكُورِ فِي نَفْسِهَا ، أَيْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحِجَيَّةِ عَدَمِهَا .

صفحة : ١٥١

الثاني : الرَّوَايَاتُ النَّاهِيَّةُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَ هِيَ ثَلَاثٌ طَوَائِفٌ : الأولى : مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ خُوَطَبَ بِهِ وَ لَا يَصِلُّ إِلَى فَهْمِهِ إِلَّا الْمَعْصُومِ .

وفي

١. إِنَّهَا جَمِيعًا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ ، بَلْ يُمْكِنُ الْإِمْتِنَانُ يُكَذِّبُهَا ، لِضَعْفِ رُوَايَتِهَا وَ كَوْنِ أَغْلَبَهُمُ مِنْ رَوَادِ التَّقْسِيرِ بِالْبَاطِنِ بِشَكْلِهِ الْمَرْفُوسِ ، هَذَا

مُضَافَةً إِلَى أَنَّ عَدَمَ حُجَّيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مَسَأَلَةٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمَى ، فَلَوْ كَانَ ثَالِثَةً حَقَّا لَمْ يَخْتَصُ هَؤُلَاءِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، بَلْ يَلْزَمُ اطْلَاعِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانَ الْأَمِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَرِجِّعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ وَ كَانُوا الْمُعَوَّلُ وَ الْمَفْرَعُ لِلشِّيَعَةِ فِي الْفَتْوَىِ .

٢. إِنَّهَا مُعَارَضَةٌ لِلْكِتَابِ الْكَرِيمِ الدَّالِلِ عَلَى أَنَّهُ نَزَّلَ تَبِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدَى ، وَ مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ هُوَ سَاقِطٌ عَنِ الْحِجَيَّةِ كَمَا أَشَرْنَا سَابِقًا .

الثالثةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِقْلَالِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ عَنِ الْحِجَّةِ ، أَيْ أَهْلُ الْبَيْتِ .

وَ فِيهِ : أَنَّهَا لَا تَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ حُجَّيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ ، بَلْ قَبْلَ الْفَحْصِ عَنِ الْفَرِينَةِ الصَّارِفَةِ فِي أَحَادِيثِهِمْ ، وَ هُوَ شَيْءٌ مَقْبُولٌ .

الرابعةُ : مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَ أَنْ مِنْ فَتْرَهِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ كَفَرَ

وَقَدْ أُجِيبَ : أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الظَّاهِرِ لَيْسَ تَفْسِيرًا ، لِأَنَّهُ كَشْفِ الْقِنَاعَ ، وَ لَا قِنَاعٌ عَلَى  
الْمَعْنَى الظَّاهِرِ

وَقَدْ يُرَدُّ : أَنَّ هَذَا وَجْهُ فِي الظَّاهِرِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فَهِمَهَا إِلَى إِمْعَانِ نَظَرَ ، دُونَ الظَّاهِرِ  
الْمُتَضَارِيَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ تَحْصِيلِ النَّتْيُوجَةِ النَّهَايَةِ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الَّذِي هُوَ نَحْنُ مِنْ

صفحة : ١٥٢

كَشْفِ الْقِنَاعَ ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءِ فِي ظَاهِرِ آيَةٍ ، فَفَهْمَهُ فَقِيهِ بِشَكْلٍ وَ آخِرٍ بِشَكْلٍ آخَرَ عَلَى  
أَسَاسِ نُكْتَهَةٍ فِي نَفْسِ الْآيَةِ

وَالْأَحْسَنُ الْجَوابُ :

١. أَنَّ الرَّأْيَ مُضْطَلِّعٌ لَا تُجَاهَ فَقَهِيَ كَانَ مَعْرُوفَةً تِلْكَ الْفَتْرَةِ يَقْصِدُ بِهِ إِعْمَالُ الْحَدْسِ وَ  
الإِسْتِحْسَانِ ، وَ لَا يُشْمَلُ الرَّأْيُ الْمُبْنَى عَلَى أَعْمَالٍ قَوَاعِدَ عَرْفِيَّةَ عَامَّةَ .

٢. أَنَّ إِطْلَاقُ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَصْلُحُ رادِعَةً عَنِ السِّيَرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا  
كَانَتْ عَقْلَائِيَّةً فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّدُعَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَسِبَ قُوَّةً مَعَ اسْتِحْكَامِ الْمَرْدُوعِ ، فَلَا يَكْفِي مِثْلُ  
الرَّدُعِ الْمَذْكُورِ ، وَ إِذَا كَانَتْ سِيرَةً لِلْمُتَشَرِّعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفَةِ ( فَنَفْسُ انْعَقَادِهَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ  
صَلَاحِيَّةِ الإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ لِلرَّدُعِ ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ تَكُونُ هِيَ مُقَيَّدَةً لَهُ .

عَلَى أَنَّهُ تُوجَدُ رِوَايَاتٌ مُعَارَضَةٌ لِلرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ تَدْلُلُ عَلَى الْعَكْسِ ، أَيْ عَلَى لُزُومِ  
التَّمَسُّكِ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ :

كَحَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ ، يَتَقْرِيبُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْكِتَابِ يَكُونُ مِنْ خِلَالِ الْعَمَلِ بِظَواهِرِهِ .

وَكَالرِّوَايَاتِ الْأَمْرَةِ بِإِرْجَاعِ الشُّرُوطِ إِلَيْهِ وَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ مَا كَانَ مِنْهَا مُخَالِفَةً لَهُ ،  
يَتَقْرِيبُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَفَادِ لَفْظُهُ فَتَصَدِّقُ عَلَى مُخَالَفَةِ ظَاهِرِهِ ،  
وَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِلْمَوَادِ الْوَاقِعِيَّةِ فَمَقْتَضِيُّ الإِطْلَاقِ الْمَقَامِيُّ إِمْضَاءُ مَا عَلَيْهِ الْعُرْفِ مِنْ  
مَوَازِينِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ الْوَاقِعِيِّ ، وَ الَّتِي مِنْهَا الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ .

وَكَالرِّوَايَاتِ الْأَمْرَةِ يُعرَضُ كُلُّ خَيْرٍ وَرَدَ عَنْهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَ هَجَرَ مَا كَانَ مُخَالِفَةً  
لَهُ ، وَ هِيَ أَوْضَحُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَقْصُودِ هَرَبَ مَا كَانَ مُخَالِفَةً لِمُضْمُونِ الْقُرْآنِ

المنكشف بـالخبر ، لأنها بصدق بيان ضابط ما يقبل من الأخبار و تمييزه عما يلزم رفضه ، كما لا يحتمل كون المقصود اختصاص المخالفة فيه بما كان مخالفه للنص

صفحة : ١٥٣

لأنها ناظرت إلى ما هو الشائع من المخالفة ، دون المخالف للنص الذي هو نادر الوجود .

ثم إن بعده فرض وجود طائفتين من الأخبار ، إحداهما تدل على حجية ظاهر الكتاب الكريم ، والأخرى على العكس نقول : إن قدمت الأولى فهو ، وإن تساقطا ، والنتيجة هي الحكم بالحجية بالسيرة العقلانية الممضاة إما من خلال عدم ثبوت الردع لفرض التعارض والتكافؤ ، أو من خلال استصحاب الإمضاء الثابت صدر الشريعة حيث كانت السبرة منعقدة تلك الفترة جزمه ، وكان الإمساء ثابتة جزمه ، فإذا شك بعد صدور الروايات المذكورة في بقائه استصحب .

الثالث : دعوى أن القرآن الكريم داخل تحت قسم المجمل وليس تحت الظاهر ، إما التعمده سبحانه في جعله مجنة لتشتد حاجة الناس إلى الإمام وإنما لاقتضاء واقع الحال لذلك ، إذ علو المعانى وشمومها يقتضي عدم تشرفهمها .

وفي :

أما تعمد الإجمال فهو خلاف حكم نزول القرآن .

و أما ربط الناس بالإمام ت فهو فرع إقامة الحجارة على أصل الدين التي هي متوقفة على فهم القرآن و إدراك مضامينه

وأما شموخ المعانى فلا ينبغي أن يكون موجبة لتفويت الهدف ، أعني هداية الإنسان ، فلابد من بيان المعانى على تحويحقق هذا الهدف ، و ذلك بتيسير فهمه .

والنتيجة أن ظواهر الكتاب الكريم كظواهر السنة الشريفة حجارة .

## تمهيد

المقصود من الدليل العقلي كُل قَضَيَت يُدْرِكُهَا العَقْلِ وَ يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ شَرِيعٍ مِنْهَا . وَ الْبَحْثُ فِي الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ يَقَعُ صَغْرُوْيَةَ تَارِيْخِهِ ، أَيْ فِي إِدْرَاكِ الْعَقْلِ حَقًا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ تِلْكَ ، وَكَبْرُوْيَةَ أُخْرَى ، أَيْ فِي حُجْجَيَّةِ الإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ لَهَا .

وَ الْقَضَائِيَّا الْعَقْلِيَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

١. مَا يَكُونُ عَنْصُرًا مُشَرَّكَةً فِي الْاسْتِنْبَاطِ ، كَامْلَازْمَةَ الْعَقْلِيَّةِ بَيْنَ وُجُوبِ الشَّيْءِ وَ وُجُوبِ مُقْدَمَتِهِ
٢. مَا يَكُونُ خَاصَّةً بِمُورَدِ مَعِينٍ ، كَحُكْمِ الْعَقْلِ بِحُرْمَةِ الْكَذِبِ لِأَنَّهُ قَيِّحٌ .

وَ الْأَوَّلَ يَدْخُلُ بِصَغْرَاهُ وَكَبْرَاهُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ ، لِأَنَّهُمَا يَبْحَثَانِ فِي الْعِنَاصِرِ الْمُشَرَّكَةِ . وَ الثَّانِي يَدْخُلُ بِكَبْرَاهُ فَقَطْ لِأَنَّهَا عَنْصُرٌ مُشَرَّكٌ - كَالْبَحْثُ عَنْ حُجْجَيَّةِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْفَيْحِ - دُونَ صَغْرَاهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَنْصُرًا مُشَرَّكَةً

وَالْإِدْرَاكُ الْعَقْلِيُّ إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا فَلَا مُوجِبٌ لِلْبَحْثِ عَنْ حُجْجَيَّتِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حُجْجَيَّةِ الْقَطْعِ ، وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيًّا كَمَا هُوَ وَاضِعٌ

وَ سُوفَ نَصِيفُ الْبَحْثَ فِي الْقَضَائِيَّا الْعَقْلِيَّةِ إِلَى بَحْثَيْنِ : صَغْرُوْيَةَ الْبَحْثِ عَنِ الْقَضَائِيَّا الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ عَنْصُرًا مُشَرَّكَةً ، وَكَبْرُوْيَةَ حُجْجَيَّةِ الإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ .

## ١ . إِثْبَاتِ الْقَضَائِيَّا الْعَقْلِيَّةِ

## تقسيم القضايا العقلية

الْقَضَائِيَّا الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِنَاصِرًا مُشَرَّكَةً فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا كَمَا يَلِي :

١. مَا يَكُونُ دَلِيلًا عَقْلِيًّا مُسْتَقِلًا ، وَ مَا يَكُونُ عَقْلِيًّا غَيْرِ مُسْتَقِلٍ .

والمراد بالأول ما لا يحتاج في استنباط الحكم الشرعي منه إلى ضم قضية أخرى شرعية، كالحكم باللازمتين بين حكم العقل بحسن أو قبح شيء وحكم الشارع بوجوبه أو حرمته، فإن استنباط حومة الظلم مثلاً من ذلك لا يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة

والمراد بالثاني ما يحتاج إلى ذلك ، كالحُكْم بالملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدمته ، فإن تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء مثلاً يتوقف على إثبات قضية شرعية مسبقة ، وهي وجوب الصلاة .

٢. تنقسم القضية العقلية إلى تحليلية وتركيبية.

وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْبَحْثُ عَنْ تَفْسِيرٍ شَيْءٍ مَعِينٍ، كَالْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ،  
وَبِالثَّانِيَةِ الْبَحْثُ عَنْ اسْتِحَالَةِ شَيْءٍ أَوْ ضَرُورَتِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتِهِ، كَالْبَحْثُ عَنْ  
اسْتِحَالَةِ الْأَمْرِ بِالضَّدِّيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

٣. الفضية العقلية المستقلة التركيبية تارة تكون سالبة - أي تؤدي إلى استنباط عدم حكم شرعي كحكم العقل باستحالة التكليف بغير المقدور، وأخرى موجبة أي تؤدي إلى استنباط ثبوت حكم شرعي - قضية كل ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمة .

ثُمَّ إِنَّ الْقَضَائِيَا الْعَقْلِيَّةِ مِتَابِطَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا، فَقَدْ تُؤْثِرُ قَضَيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي إِثْبَاتِ قَضَيَّةٍ تَحْلِيلِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ فِي قَضَيَّةٍ تَرْكِيبِيَّةٍ، كَمَا أَنَّ الْقَضَيَّةَ التَّرْكِيبِيَّةَ قَدْ تُؤْثِرُ فِي إِثْبَاتِ قَضَيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٍ.

**مِثَالُ الْأَوَّلِ** : تفسير عِلاقَةِ الْحَكْمِ بِمَوْضِعِهِ بِعَلَاقَةِ الْمُسَبَّبِ بِالسَّبَبِ فَإِنَّهُ يُؤْثِرُ عِنْدَ بَعْضِ فِي تَفْسِيرِ الْوَاجِبِ التَّعْبُديِّ بِمَا يَكُونُ قَصْدَ الْقَرِيَّةِ دَخِيلًا فِي مَلَاكِهِ دُونَ مُتَعَلِّقَهُ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : تَفْسِيرُ عِلَاقَةِ الْحَكْمِ بِمَوْضِعِهِ مَا سَبَقَ ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرِ بَعْضِ يُؤَثِّرٍ فِي إِثْبَاتِ  
اسْتِحْالَةِ أَخَذَ قَصْدَ الْقَرْيَةِ فِي مُتَعَلِّقِ الْوَاجِبِ التَّعِيدِيِّ .

وَمِثَالُ الثَّالِثِ : اسْتِحَالَةٌ أَخَذَ قَصْدَ الْقَرِيَةِ فِي مُتَعَلِّقٍ الْوَاجِبِ التَّعْبُدِيِّ فَإِنَّهَا تُوجِبُ تَفْسِيرَ حَقِيقَةِ الْوَاجِبِ التَّعْبُدِيِّ بِمَا كَانَ قَصْدَ الْقَرِيَةِ دَخِيلًا فِي مَلَكَهُ دُونَ مُتَعَلِّقَهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ هَذَا نَتَعَرَّضُ إِلَى بَحْثٍ بَعْضِ الْقَضَائِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تُشَكَّلُ عُنْصُرٌ مُشَتَّكَةٌ.

## استحالة التكليف بغير المقدور

الحكم باستحالة التكليف بغير المقدور له معنیان :

١. قبح العفوية عفت على مخالفة التكليف غير المقدور و هذا واضح .

٢. إن نفس التكليف بالشيء غير المقدور قبح بقطع النظر عن العقوبة .

ولتوضيح المعنى الثاني نقول : إن التكليف بلحاظ مقام الثبوت يشتمل كما تقدم - على ملأ ، و إرادة ، و اعتبار :

أما الملائكة فلا يلزم اشتراطه بالقدرة كما هو واضح ، بل يمكن نبوته في حق غير القادر أيضا

وأما الإرادة فهي كذلك ، إذ هي عبارة عن الحب الناشئ من الملائكة ، و معلوم أن الحب و إن كان شديد يمكن تعلقه بالمستحيل ذات فضلا عن المستحيل بالغيره

و أما الاعتبار فهو لاحظناه بما هو ، أي بقطع النظر عن داعي التحرير فهو سهل المؤونة ، و يمكن ثبوته في حق غير القادر أيضا من دون لزوم محدود اللغة ، لإمكان كون الهدف فيه الكشف عن ثبوت الملائكة والإرادة ، ولكن لو لاحظناه بما هو ناشئ عن داعي التحرير فالقدرة تكون شرطا في الاعتبار ، لأن تحرير غير القادر أمر غير ممكِّن .

ولكن هل داعي التحرير ملحوظ في الاعتبار أو لا ؟ نعم هو معتبر لاقتضاء ظاهر

صفحة : ١٥٩

الخطاب \_ المتضمن للاعتبار والجعل . كونه بالداعي المذكور .

وعلى هذا الأساس يكون كل تكليف مشروطة بالقدرة على متعلقه بدون فرق بين التكليف الإلزامي وغيره ، و من دون فرق أيضا بين كون التكليف تكريفا بالفعل أو بالترك ، فإن الزجر عمما لا قدرت على إيجاده أو على الامتناع عنه غير معقول أيضا .

إذن القدرة هي شرط معتبر في التكليف ، و ليست كذلك بلحاظ الملائكة والإرادة ، يعني قد يكونان ثابتين حالة العجز أيضا وقد لا يكونان ثابتين .

وَفِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ الْقُدْرَةُ دَخِيلَةً فِي الْمَلَكِ يَعْرُّ : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةُ فِي التَّكْلِيفِ شَرْعِيٌّ ، وَقَدْ تُسَمَّى الْقُدْرَةُ آنذاك بِالْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ حَالَةِ عَدَمِ دَخَلِهَا فِي الْمَلَكِ فَيَعْبُرُ : أَنْ دَخَلَ الْقُدْرَةُ فِي التَّكْلِيفِ عَقْلِيٌّ ، وَقَدْ تُسَمَّى الْقُدْرَةُ آنذاك بِالْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّكْلِيفُ مُطْلَقًا مِنْ قَبْلِ طَرْزِ السَّمَاءِ ، أَوْ يَكُونَ مُقْيَدًا بِقَيْدٍ اخْتِيَارِيٍّ لِلْمَكْلُوفِ مِنْ قَبْلِ : طَرْزِ السَّمَاءِ إِنْ صَعَدَتْ عَلَى السَّطْحِ .

وَيَجُدُّ الِالْتِفَاتُ إِلَى أَنِّي الثَّمَرَةُ فِي شَرْطِيَّةِ الْقُدْرَةِ بِلَحْاظِ الْعُقوَبَةِ شَيْءٌ وَاضِحُّ ، وَأَمَّا بِلَحْاظِ نَفْسِ التَّكْلِيفِ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهَا لَيْسَتْ وَاضِحَّةً ، إِذْ مَا دَامَ لَا عُقوَبَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فَثَبُوتُ التَّكْلِيفِ وَعَدَمِهِ لَا أَثْرٌ لَهُ آنذاك .

إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصَوُّرَ الثَّمَرَةِ لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ كَانَ يَدْوِرُ مَدَارِ فَوَاتِ الْمَلَكِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ فَرْضِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهِ رَغْمَ عَجْزِهِ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ التَّكْلِيفِ بِالْقُدْرَةِ فَلَا تَكْلِيفٌ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْإِمْتِشَالِ ، وَبِالْتَّالِي لَا كَاشِفٌ عَنْ ثُبُوتِ الْمَلَكِ - إِذْ الْكَاشِفُ هُوَ الْخَطَابُ الدَّلَالَةُ الْالْتِزَامِيَّةُ ، وَحَيْثُ قَدْ فَرَضَ سُقُوطُ الدَّلَالَةِ الْمَطَابِقِيَّةَ فَتَسْقُطُ الدَّلَالَةُ الْالْتِزَامِيَّةُ بِالْتَّبَعِ عَنْ الْحَجْبِيَّةِ لِيَصُدُّقُ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّهِ ، وَمَعَهُ فَلَا يَحِبُّ الْقَضَاءُ ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَشْرَطْ الْقُدْرَةُ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِثْبَاتِ التَّكْلِيفِ مُطَابِقَةً وَالْمَلَكِ التِّزَاماً وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ فَاتَ وَلَوْلَلِعِجزٍ فَيَبْثُتْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ .

صفحة : ١٦٠

### إِمْكَانِ التَّكْلِيفِ الْمَشْرُوطُ

عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ لِلْحُكْمِ مَرْحَلَتَيْنِ : مَرْحَلَةَ الْجُعْلِ وَمَرْحَلَةَ الْمَجْعُولِ . وَفِي مَرْحَلَةِ الْجُعْلِ يَجْعَلُ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ عَلَى نَهْجِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، أَيْ يُتَصَوَّرُ كُلُّ القيود الَّتِي يُرِيدُ إِنْاطَةُ الْحُكْمِ بِهَا وَيَجْعَلُ الْحَكْمَ مِنْوَطَةً بِهَا فَيَقُولُ مِثَلًا : إِذَا اسْتَطَاعَ الشَّخْصُ وَكَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ وَ،، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ . وَسَوَاءٌ تَحَقَّقَتِ القيود خَارِجَةً أَمْ لَا فَالْجَعْلُ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ ثَابِتٌ . وَالْوُجُوبُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ لَا يَكُونُ ثَابِتًا فِي حَقِّ هَذَا الْمُكَلَّفِ بِخَصُوصِهِ أَوْ ذَاكَ بِخَصُوصِهِ ، بَلْ

هُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ ، وَ لَكِنْ إِذَا تَحَقَّقَتِ القيود خَارِجَةً فِي حَقِّ مُكَلَّفٍ مُعَيْنٍ صَارَ فَعْلِيَّةً فِي حَقِّهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَ هَذَا الْوُجُوبُ الْفَعْلِيُّ هُوَ الْمَجْعُولُ .

وما دام الْوُجُوبُ الْفَعْلِيُّ مِنْوَطَةً بِتَحْقِيقِ القيود خَارِجًا فَتَصِيرُ القيود بِمَثَابَةِ الْعِلْمِ التَّحْقِيقِ الْمَجْعُولُ ، وَ أَمَّا بِلَحْاظِ الْجُعْلِ فَهِيَ بِوُجُودِهَا الْخَارِجِيَّةِ لَيْسَتْ عِلْمًا لِتَبُوتِهِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا خَارِجَةً ، نَعَمْ ، هُوَ مِنْقُومٌ بِالْفَرَاضِ القيود وَ تَصُورِهَا .

وَ بَعْدُ مَعْرِفَةِ هَذَا يَتَضَعُ أَنَّ الْحَكْمَ الْمَشْرُوطَ أَمْرًا مُمْكِنًا ، وَ يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقِ الْحَكْمِ مِنْوَطَةً بِتَحْقِيقِ قِيدِ خَارِجَةً ، فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَجْعُولَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطَةً .

وَ بِهَذَا يَتَضَعُ اندِفاعُ مَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْحَكْمَ الْمَشْرُوطَ غَيْرُ مَعْقُولٍ ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْحَكْمَ فَعَلَ الْمَوْلَى ، وَ هُوَ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِعْمَالِهِ لِحَاكِمِيَّتِهِ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلْحَكْمِ الْمَشْرُوطِ .

وَ وَجْهُ الْانْدِفاعِ : أَنَّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ هُوَ الْجُعْلُ دُونَ الْمَجْعُولِ ، وَ الَّذِي نَدْعُوهُ كَوْنِهِ مَشْرُوطًا هُوَ الْمَجْعُولُ دُونَ الْجُعْلِ ، فَلَا إِشْكَالٌ .

## تنوع القيود وَ أَخْكَامِهَا

### تنوع القيود

فِي قَوْلِنَا : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّ مَتَظَهِّرَةً يُوجَدُ قِيدَانُ الصَّلَاةِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَ الطَّهَارَةُ ، وَ زَوَالُ الشَّمْسِ قِيدٌ لِلْوُجُوبِ الْفَعْلِيِّ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا وُجُوبٌ فَعْلِيَّةً قَبْلَ الزَّوَالِ ، بَيْنَمَا الطَّهَارَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِوُضُوحِ أَنَّ الْوُجُوبَ الْفَعْلِيَّ يَثْبُتُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَتَّى إِذَا لَمْ

صفحة : ١٦١

يَكُنِ الْمُكَلَّفُ مُتَطَهِّرًا وَ إِنَّمَا هُوَ قِيدَ التَّنَفُّسِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبِ ، أَوْ بِالْأَحْرَى هِيَ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ .

وَمَعْنَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ قِيدًا لِلْوَاجِبِ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَصَةِ الْخَاصَّةِ ، أَيُّ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ .

وَإِذَا أَرَدْنَا تَحْلِيلَ الْحِصَةِ الْمَذُكُورَةِ نَجِدُهَا مُرْكَبَةً مِنْ صَلَاةٍ وَ تُقَيِّدَ بِالطَّهَارَةِ ، فَالْأَمْرُ بِهَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّقِيَّةِ . إِذْنُ مَعْنَى أَخْذِ شَيْءٍ قِيَدَتْ فِي الْوَاجِبِ هُوَ تَحْصِيصُ الْوَاجِبِ بِهِ ، وَ تَعْلُقُ الْأَمْرِيَّةِ بِمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِذَلِكَ الْقِيَدِ

ثُمَّ إِنَّ الطَّهَارَةَ لَوْلَاحْظَنَاها مَعَ نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا نَجِدُ أَنَّ إِخْدَاهُمَا عِلْمًا أَوْ جُزْءًَ عِلْمًا لِلْأُخْرَى ، بَيْنَمَا لَوْلَاحْظَنَاها مَعَ تُقَيِّدَ الصَّلَاةِ بِهَا وَجَدْنَا أَنَّهَا عِلْمًا لِلتَّقِيَّةِ ، إِذْ لَوْلَاهَا لِمَا وَجَدْنَا الصَّلَاةَ مُقَيَّدَةً بِهَا

وَالْخَلاصَةُ : أَنَّ أَخْذَ الطَّهَارَةِ مِثْلًا قِيَدَتْ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي :

١. تَحْصِيصُ الْوَاجِبِ بِهَا .

٢. أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَبِالتَّقِيَّةِ بِالْقِيَدِ .

٣. أَنَّ نِسْبَةَ الطَّهَارَةِ إِلَى التَّفْنِيدِ نِسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَى الْمَعْلُومِ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ نِسْبَتِهَا إِلَى ذَاتِ الصَّلَاةِ وَيَجْدُرُ الِالْتِفَاقُاتِ إِلَى أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ أَيُّ خُصُوصِيَّةٍ كَانَتْ كَمَا قَدْ تُؤْخَذُ تَارَةً قِيَدَتْ الْلَّوْجُوبَ فَقَطْ كَالْبَلُوغُ لِلْوَاجِبِ الصَّلَاةِ ، وَ تُؤْخَذُ أُخْرَى قِيَدًا لِلْوَاجِبِ فَقَطْ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، قَدْ تُؤْخَذُ ثَالِثَةً فِيدًا لِلْوَاجِبِ وَ الْوَاجِبُ مَعًا ، كَخُصُوصِيَّةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا قِيَدَ الْوَاجِبِ الصَّوْمَ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلصَّوْمِ يُدَوَّنُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ هِيَ أَيْضًا قِيَدَ اللَّصُومِ الْوَاجِبِ ، يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ رَمَضَانَ قَالَ الْوَجْوبَ وَ إِنْ تَحَقَّقَ إِلَّا أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقْعُ مُصَدِّقاً لِلْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا أَتَى بِهِ خِلَالَ رَمَضَانَ لَا يَعِدُهُ .

وَ لِأَجْلِ كُونِ خُصُوصِيَّةِ رَمَضَانَ فِيدًا لِلْوَاجِبِ يَكُونُ الْوَاجِبُ تَابِعًا لِتَحْقِيقِهَا ، وَ لِأَجْلِ كُونِهَا قِيَدًا لِلْوَاجِبِ يَكُونُ الْوَاجِبُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَقِيدِ بِهَا ، أَيُّ بِالصَّوْمِ وَبِالتَّقِيَّةِ يَكُونُهُ فِي رَمَضَانَ .

## أحكام القيود المتنوعة

قيود الواجب على نوعين :

١. مَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كَالطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢. مَا لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ ، كَالْاسْتِطَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَجَّ .

وَ مَا هُوَ الضَّابطُ فِي كَوْنِ الْقَيْدِ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ ذَاكَ ؟ وَ الْجَوابُ :

أَنَّ الْقَيْدَ إِذَا كَانَ قِيَدَةً لِلْوُجُوبِ فَلَا يَحِبُّ تَحْصِيلُهُ، لِأَنَّهُ قَبْلَ حُصُولِهِ لَا وُجُوبٌ لِذِي الْمُقَدَّمَةِ لِيترشحُ مِنْهُ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ، وَ بَعْدُ تَحْقِيقِهِ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِ تَحْصِيلُهُ لِأَنَّهُ مَنْ طَلبَ الْحَاصِلِ

وَ إِذَا كَانَ قِيَداً لِلْوَاجِبِ فَقَطْ فَيَحِبُّ تَحْصِيلُهُ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَبِالتَّقِيدِ بِذَلِكَ الْفِيدِ، فَيَلْزَمُ تَحْصِيلِ الْقَيْدِ لِيَحْصُلَ التَّقِيدُ وَبِالْتَّالِي لِيَمْتَثِلَ الْوُجُوبُ.

وَ إِذَا كَانَ فِيداً لِلْوَاجِبِ وَ الْوُجُوبَ مَعًا فَلَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّكْتَةِ . نَعَمْ مَتَى مَا وَجَدَ الْقَيْدَ يَلْزَمُ عَلَى الْمُكَلِّفِ إِيجادُ الْوَاجِبِ مُتَقِيدًا بِذَلِكَ الْقَيْدِ .

وَ بِهَذَا نَخْرُجُ إِمَامًا يَلِي :

١. إِنْ قِيَدَ الْوُجُوبِ لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٢. إِنْ قِيَدَ الْوَاجِبِ فَقَطْ يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ .

٣. مَا كَانَ فِيداً لَهُمَا مَعًا كَدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ – لَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْقَيْدَ فَيَلْزَمُ عَلَى الْمُكَلِّفِ إِيجادُ التَّقِيدِ، أَيْ إِيجادُ الصُّومِ مِثْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بَعْدَهُ .

ثُمَّ إِنْ قِيُودُ الْوَاجِبِ حَيْثُ يَلْزَمُ تَحْصِيلُهَا فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً بِخِلَافِ قِيُودِ الْوُجُوبِ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ كَالْإِسْتِطَاعَةِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَزَوَالِ الشَّمْسِ .

### الْمُقَدَّمَةُ الْشَّرِعِيَّةُ وَ الْعَقْلِيَّةُ

قِيَدُ الْوَاجِبِ تَارَةً يَأْخُذُهُ الشَّارِعُ قِيَداً فِي خَصُوصِيَّتِهِ الْوَاجِبِ وَ يَأْمُرُ بِالْحَصَةِ الْخَاصَّةِ، كَالْطَّهَارَةِ، وَ يُسَمَّى بِالْمُقَدَّمَةِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَ أُخْرَى يَكُونُ مُقَدَّمَةً تَكَوينِيَّةً لِتَحْقِيقِ الْوَاجِبِ بِدُونِ جَعْلِ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، كَرْكُوبُ الطَّائِرَةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَجَّ بِالنِّسَبَةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَطِعُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِدُونِهِ، وَ يُسَمَّى بِالْمُقَدَّمَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

وَ الْمُقَدَّمَةُ الْعَقْلِيَّةُ إِنْ أَخِذَتْ قِيَداً لِلْوُجُوبِ فَلَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُهَا، وَالآ فَيَلْزَمُ تَحْصِيلُهَا

ويجدر الالتفات إلى أن مقدمة الواجب - سواء كانت شرعية أم عقلية - إنما يجب تحصيلها بعد فعلية وجوب ذي المقدمة يفعالية كل القيود المأخوذة فيه ، قالوضوء إنما يجب إذا وحيت الصلاة بدخول الزوال مثلا ، و أما قبل ذلك فلا يجب لعدم وجوب ذي المقدمة

### المقدمة المفونة

إذا كان للواجب مقدمة ، و كان وجويه مشروطة بزمان معين ، و فرض أن تلك المقدمة كان يتعدّر تحصيلها ذلك الزمان ، و لكن كان بالإمكان تحصيلها قبل ذلك ، فهل يجب عقلا على المكلّف تحصيلها قبل ذلك ؟ كمن يعلم أنه لا يتمكّن على الوضوء بعد دخول الزوال مثلا ، فهل يلزم فعلاً قبل ذلك ؟ إن القاعدة تقتضي - العدم ، إذ قبل الزوال لا وجوب للصلاحة لنسب المقدمة ، وبتركها قبل الزوال لا يحدُث وجوب عند الزوال ليبيتلي بمخالفته ، لأنّه يصبح عند الزوال عاجزة عن الإتيان بالواجب ، و المفترض أن كل تكليف مشروعٍ بالقدرة ، ويصلح على كل مقدمة من هذا القبيل بالمقدمة المفونة ، و القاعدة تقتضي كما عرفنا عدم وجوبها .

و لكن قد يتّفق أحياناً أن تكون مقدمة الواجب هي دائمة مقدمة مفوتة ، كالحجّ تاسع ذي الحجّة ، فإنّه لوم يسافر المكلّف قبل ذلك فلا يدرك الواجب حينئه .

ولا إشكال فقهية في لزوم السفر قبل وقت الواجب ، و لكن وقع البحث في كيفية توجيه ذلك على طبق الصناعة ، و يأتي هنا وفي حلقت مقبلة إن شاء الله تعالى بعض المحاولات في المجال المذكور

### الشرط المتأخر

تقدّم أن الشرط تاره يكون شرط لنفس الوجوب ، و أخرى شرط المتعلقة ، أي للواجب .

وفي الغالب يكون الشرط مقارنة للمشروط أو متقدمة ، فاستقبال القبلة مثلاً شرط يلزم تحفه حين الصلاة ، و الوضوء يلزم تحققه قبلها . و يسمى الأول بالشرط المقارن ، و الثاني بالشرط المتقدّم .

وَلِكِنْ قَدْ يَدْعُى كون الشَّرْطِ متأخِّر زَمَانٌ عَنِ الْوُجُوبِ - أَيِ الْحُكْمِ ، أَعْمَمُ مِنَ التَّكْلِيفِي والوضعي أَوْ عَنِ الْوَاجِبِ .

وَمِثَالُهُ : غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِ نَهَارِ السَّبْتِ ، فَهُوَ شَرْطٌ لِلْوَاجِبِ ، أَعْنَى الصَّوْمُ وَهُوَ متأخِّر عَنْهُ زَمَانًا .

وَمِثَالٌ آخَرَ : الإِجَازَةُ الْمُتَأخِّرَةُ عَنْ عَقْدِ الْفُضُولِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهَا كَاشِفَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ الْمِلْكِيَّةِ مِنْ حِينِ تَحْقِيقِ الْعَقْدِ .

وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي إِمْكَانِ ذَلِكَ وَاسْتِحَالَتِهِ . وَقَدْ يُقَالُ بِالاستِحَالَةِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرُوطِ كَالْعَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْلُولِ ، وَكَمَا لَا يُمْكِنُ تَأْخِيرَ الْعِلْمِ عَنْ مَعْلُولِهِ كَذَلِكَ الشَّرْطُ

وَقَدْ يُقَالُ بِالإِمْكَانِ ، وَيَدْفَعُ مَا ذَكَرَ مِنِ الْإِسْتِحَالَةِ :

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ الْمُتَأخِّرِ لِلْوَاجِبِ فَبَأْنَ الشُّرُوطُ الشُّرِيعِيَّةُ لِلْوَاجِبِ لَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وُجُودُ ذَاتِ الْوَاجِبِ ، بَلْ إِنَّ مَرْجِعَ شَرْطِيَّتِهِ إِلَى تَحْصِيصِ الطِّبِيعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِحِصْنَةِ خَاصَّةٍ ، وَكَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ الْمُحْضُصُ مُقَارَنَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ متأخِّرةً .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْطِ الْمُتَأخِّرِ لِلْوُجُوبِ فَبَأْنَ شُرُوطُ الْوُجُوبِ تَرْجِعُ جَمِيعُهَا - كَمَا تَقْدَمَ - إِلَى الْمَجْعُولِ دُونَ الْجُعْلِ ، لِوُضُوحِ أَنَّ الْجُعْلِ ثَابِتٌ قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَالْمَجْعُولُ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ حَقِيقِيٌّ خَارِجِيٌّ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ اقْتِرَاضٍ ، وَمَعَهُ فَلَا مَحْذُورٌ فِي إِنَاطَتِهِ بِأَمْرٍ متأخِّرٍ

### الْوَاجِبُ الْمُعَلَّقُ

اللَّوْجُوبُ الْمَجْعُولُ زَمَانٌ ، وَالْوَاجِبُ زَمَانٌ ، وَالزَّمَانَانِ مُتَطَابِقَانِ عَادَةً ، فَزَمَانُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِثْلًا هُوَمَا بَيْنَ الظَّلَوَعَيْنِ ، وَزَمَانُ الْوَاجِبِ هُوَ نَفْسِ الْفَتْرَةِ الْمَذُكُورَةِ .

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ زَمَانُ الْوُجُوبِ بِكَامِلِهِ عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ لَازِمًا ذَلِكَ انْعدَامُ الْوُجُوبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَيْ انْعدَامَ الْمُحَرِّكِ نَحْوَ الْإِتِيَانِ بِالْوَاجِبِ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ . وَلِكِنْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي إِمْكَانِ تَقْدَمِ بِدَائِيَّةِ زَمَانِ الْوُجُوبِ عَلَى زَمَانِ الْوَاجِبِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ بِقَاءً فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ .

مِثَالٌ ذَلِكُ : الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَ زَمَانِهِ مِنْ ظَهْرٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ أَمَّا زَمَانُ الْوُجُوبِ فَيَبْتَدِئُ مِنْ حِينِ تَحْقِيقِ الِاسْتِطاعَةِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ قَبْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةً ، وَ يَسْتَمِرُ الْوُجُوبُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْوَاجِبِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيْنَ إِلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ وَأَسْمَوهُ بِالْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ ، وَ مَنْ خَلَالَهَا تَمَكَّنُوا مِنْ حِلٍّ مُشْكِلَةُ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَفُونِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُفْتَرَضُ أَنَّ الْوُجُوبَ يَحْدُثُ فِي زَمَانِ الْوَاجِبِ .

وَوَجْهُ الْحِلِّ : أَنَّهُ إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ يَحْدُثُ قَبْلَ زَمَانِ الْوَاجِبِ ، أَيْ مِنْ حِينِ تَحْقِيقِ الِاسْتِطاعَةِ ، فَوُجُوبُ الْمُقَدَّمَاتِ آنذاك قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةِ يَكُونُ عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ بَعْدَ فَرِصْتِ فَعْلِيَّةِ وُجُوبِ ذِي الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةِ .

وَ الْمُنَاسِبُ إِنَاطَةُ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِإِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَأْخِرِ ، بِبَيَانِ : أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ زَمَانُ الْوَاجِبِ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا اخْتِيَارِيًّا لِلْمَكْلُوفِ فَهُوَ لَيْسَ قِيدًا لِلْوَاجِبِ فَقَطْ ، بَلِ الْوَجُوبُ أَيْضًا ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قِيودَ الْوَاجِبِ يَلْزَمُ أَنَّ تَكُونَ اخْتِيَارِيًّا ، وَ غَيْرِ الْاخْتِيَارِيِّ يَلْزَمُ أَخْدَهُ فِي دَيْةِ لِلْوَجُوبِ ، وَ لَا زَمْنٌ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ ثَبُوتٍ وُجُوبِ الْحَجُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُشْرُوطَةً بِتَحْقِيقِ يَوْمِ عَرَفَةِ فِي ظَرْفِهِ الَّذِي هُوَ مَتَأْخِرٌ ، وَ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا بِإِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَأْخِرِ فَلَا | يَلْزَمُ مَحْدُورٍ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ يَكُونَ وُجُوبُ الْحَجُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُشْرُوطَةً بِشَرْطَيْنِ : شَرَطًا مَفَارِيًّا وَ هُوَ الِاسْتِطاعَةُ ، وَ شَرَطًا مَتَأْخِرًا وَ هُوَ مَحِيَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَ هُوَ حَيُّ ، فَكُلُّ مَنِ اسْتَطَاعَ فِي شَعْبَانَ مَثَلًا وَ كَانَ فِي الْوَاقِعِ يَبْقَى حَيًّا إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ يَثْبِتُ وُجُوبُ الْحَجُّ عَلَيْهِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَبِالْتَّالِي يَكُونُ وُجُوبُ تَهْيَةِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَفُونَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ حِكْمَةُ عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ .

نَعَمْ ، إِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ إِمْكَانِ الشَّرْطِ الْمَتَأْخِرِ فَيَلْزَمُ كُونَ الْوُجُوبِ حَادِثَةً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَا قَبْلَهُ ، وَ تُبْطِلُ بِذَلِكَ فِكْرَةُ الْوَاجِبِ الْمُعَلَّقِ .

مَتَى يَجُوزُ التَّعْجِيزُ عَقْلَاءَ ؟

إِذَا تَرَكَ الْمُكَلَّفُ امْتِثالَ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًّا ، وَ أَمَّا إِذَا عَجَزَ نَفْسَهُ عَنِ الْقُدْرَةِ عَلَى امْتِثالِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ؟ إِنَّ لِذَلِكَ صُورَتَيْنِ :

1. أَنَّ يَعْجِزَ نَفْسَهُ بَعْدَ فَعْلِيَّةِ الْوُجُوبِ ، كَمَنْ يَرِيقُ مَاءِ الْوُضُوءِ بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَ هَوَلًا يَجُوزُ عَقْلًا لِأَنَّهُ مَعْصِيَّةٌ .

٢. أَنْ يَعْجِزَ نَفْسِهِ قَبْلَ فَعْلِيَةِ الْوُجُوبِ ، كَالإِرَاقةِ فِي الْمِثَالِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَ هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ تَعْجِيزٌ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عِنْدَ حُلُولِ ظَرْفِ الْوُجُوبِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْوُجُوبَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ فَلَا يُحَدِّثُ الْوُجُوبَ فِي ظَرْفِهِ ، وَ لَا مَحْذُورٌ فِي التَّسْبِيبِ إِلَى عَدَمِ حُدُوثِ الْوُجُوبِ ، وَ إِنَّمَا الْمَحْذُورُ فِي تَرْكِ امْتِثالِهِ بَعْدَ أَنْ يُحَدِّثُ ، هَذَا .

وَقَدْ يُقَالُ بِالتَّفَصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ دَخَلَ الْقُدْرَةِ شَرِيعِيًّا أَوْ عَقْلِيَّةً .

فَإِنْ كَانَ شَرِيعِيًّا بِمَعْنَى دَخَلَ الْقُدْرَةِ فِي الْمَلَكِ جَازَ ، لِأَنَّهُ لَا يَفْوُتُ بِهِ شَيْءٌ ، إِذَا يُضْبِحُ الْمُكَلَّفُ عَاجِزًا ، وَ الْمَفْرُوضُ أَنَّ مِلَأَكَ الْوَاجِبِ لَيْسَ ثَابِتًا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَقْلِيَّةً فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَفْوِيتَ مِلَأَكَ فَعَلَيَّ فِي ظَرْفِهِ الْمُقْبِلِ ، وَ هُوَ لَا يَجُوزُ عَقْلًا .

وَ بِنَاءً عَلَى هَذَا يُمْكِنُ حَلُّ مُشْكِلَةِ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَفُونَةِ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالَةِ دَخَلَ الْقُدْرَةِ عَفْ ؟ لَا شَرِيعًا يَلْزَمُ فَعَلَ الْمُقَدَّمَةِ قَبْلَ زَمَانِ الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَلْزَمُ تَفْوِيتَ الْمَلَكِ الَّذِي هُوَ فَعَلَيَّ فِي وَقْتِهِ .

### أَخْذُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ فِي مَوْضُوعِ الْحُكْمِ

#### اسْتِحَالَةِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْعَالَمِ بِهِ

إِذَا جُعِلَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَالَمِ بِهِ فَقَطْ اخْتُصَّ بِهِ ، وَ لَمْ يَتَبَعَ لِلشَّاكِ وَ الْقَاطِعُ بِالْعَدْمِ ، وَ لَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي حَدْ نَفْسِهِ ؟ قِيلَ بِاستِحَالَتِهِ لِلدورِ ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَجْعُولَ فَرِعٌ تَحْقِيقِ قِيودِهِ الَّتِي مِنْهَا الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ ، وَ حَيْثُ إِنَّهُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ - مَتَوْقِفٌ عَلَى نَفْسِ الْحُكْمِ تُوقِفُ كُلُّ عِلْمٍ عَلَى مَعْلُومِهِ فَيَلْزَمُ تُوقِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَ هُوَ دُورٌ مُحَالٌ .

وَ أَجِيبُ بِمَنْعِ التَّوْقِفِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ لَا يُتَوْقِفُ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ - الَّذِي هُوَ الْمَعْلُومُ بِالْعَرْضِ وَ إِلَّا كَانَ كُلُّ عِلْمٍ مُصِبَّيَّةً ، بَلْ عَلَى صُورَتِهِ الْذَّهَنِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْلُومُ بِالذَّاتِ ، فَلَا دُورِهِ .

وَ هَذَا الْجَوَابِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ زَاوِيَّةِ مُصِيبَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْإِسْتِحَالَةَ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ  
بِأَنَّ دُورِ الْعِلْمِ دُورِ الْكَاشِفِ عَنِ الْمَعْلُومِ لَا دُورِ الْمَوْلِدِ لَهُ ، وَ بِنَاءً عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ  
الْحُكْمِ يَصِيرُ الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ مُولَدَهُ لَهُ لَا كَاشِفًا عَنْهُ .

صفحة : ١٦٧

إِذْنُ الْإِسْتِحَالَةِ بِاِبْقَيَّةٍ عَلَى حَالِهَا وَ لَكِنَّهَا تَخْتَصُ بِحَالَةِ أَخْذِ الْعِلْمِ بِالْمَجْعُولِ قَيْدًا لَهُ ، وَ أَمَّا  
إِذَا أَخْذَ الْعِلْمَ بِالْجَعْلِ قَيْدًا لِلْحُكْمِ الْمَجْعُولِ - بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْجَمْلِ وَ  
الْمَجْعُولِ - فَلَادُورٌ ، وَ لَا يَلْزَمُ كونَ الْعِلْمِ مُولَدًا .

وَ ثَمَرَةُ الْبَحْثِ الْمَذْكُورِ أَنِ التَّقْيِيدَ بِالْعِلْمِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِيلًا قَالِطْلَاقِ يَصِيرَ ضَرُورِيَّةً وَ  
يُثْبِتُ بِذَلِكَ اشْتِراكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَ الْجَاهِلِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ  
الثَّبُوتِيَّينَ تُقَابِلُ التَّنَافُضُ ، وَ أَمَّا بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ تُقَابِلُ الْعَدْمَ وَ الْمَلَكَةِ فَحَيْثُ يَتَعَدَّدُ التَّقْيِيدُ فَلَا  
يُمْكِنُ الْإِطْلَاقُ ، وَ بِالْتَّالِي تُضْيَحُ الْأَحْكَامُ مُهْمَلَةً لَا مُطْلَقَةً وَ لَا مُقَيَّدةً ، وَ حَيْثُ إِنَّ الإِهْمَالَ فِي قُوَّةِ  
الْجَزِئِيَّةِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ ، وَ هُوَ جَعَلَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْعَالَمِ فَقَطْ وَ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
التَّقْيِيدُ بِالْعِلْمِ مُسْتَحِيلًا قَالِطْلَاقِ يُمْكِنُ عَلَى كُلِّ الْمُبْنَيَّينَ وَ يُمْكِنُ اثْبَاتِهِ بِقَرِيَّةِ الْحَكْمِ .

وَ هُنَاكَ ثَمَرَةُ أُخْرَى تَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الْبَحْثِ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### أَخْذُ الْعِلْمِ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعِ حُكْمٍ آخَرُ

قَدْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ بِحُكْمِ فِي مَوْضُوعِ حُكْمٍ آخَرَ ، وَ الْحَكَمَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مُتَخَالِفِينَ أَوْ مُتَضَادِينَ أَوْ  
مُتَمَاثِلِينَ ، فَالحالاتُ ثَلَاثٌ :

أَمَّا الْأُولَى فَلَا شَكٌ فِي إِمْكَانِهَا ، كَمَا إِذَا قَالَ الْأَمْرُ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْكَ فَاقْتُبِ  
وَصِيَّتِكَ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْحَجَّ يَكُونُ قُطْعَةً مُوضِوعِيَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْإِيَصَاءِ ،  
وَطَرِيقِيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلَّفَهُ .

وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَا شَكٌ فِي اسْتِحَالَتِهَا . كَقَوْلِ الْأَمْرِ : إِذَا عَلِمْتَ بِوُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْكَ فَهُوَ حَرَامٌ  
عَلَيْكَ - لِتَضَادِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَ لَا يُمْكِنُ لِلْقَاطِعِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ التَّصْدِيقِ بِشُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي  
حَقِّهِ .

وَ أَمَّا التَّالِثُ فَقَدْ يُقَالُ باستحالتها ، لاستحالة اجتماع الحكمين المتماثلين كالمتباينين ، فَلَا يُمْكِنُ لِلأَمْرِ أَنْ يَقُولُ : إِذَا قُطِعَتْ بِوُجُوبِ الْحَجَّ عَلَيْكَ ثَبَتَ وُجُوبُ آخَرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ فِي نَظَرِ القاطِعِ مِنِ اجْتِمَاعِ المُتَمَاثِلِينَ فِي حَقِّهِ .

صفحة : ١٦٨

### أَخْذُ قَصْدَ امْتِشَالِ الْأَمْرِ فِي مُتَعَلَّمَةٍ

كُلُّ أَمْرٍ يُنْشَأُ مِنْ غَرَضٍ ، وَ ذَلِكَ الْغَرَضُ قَدْ يَتَعَلَّمُ بِالإِتِيَانِ بِالْفِعْلِ كَيْفَ أَتَفَقَ ، وَقَدْ يَتَعَلَّمُ بِالإِتِيَانِ بِهِ يَقْصُدِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ ، وَ الْأَوَّلُ هُوَ الْوَاجِبُ التَّوْصِلِيُّ ، وَ الثَّانِي هُوَ الْوَاجِبُ التَّعْبُديُّ .

وَ السُّؤَالُ : إِنْ أَخْذَ قَصْدَ امْتِشَالِ الْأَمْرِ فِي مُتَعَلَّمَةِ الْأَمْرِ هَلْ هُوَ شَيْءٌ مُمْكِنٌ فِي حِلٍّ نَفْسِهِ ؟  
قَدْ يُجَابُ بِالْعَدْمِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذُكُورُ إِذَا أَخْذَ فِي الْوَاجِبِ فَلَازِمُهُ صِرْوَرَةُ الْأَمْرِ قِيَدَتْ فِي الْوَاجِبِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ الْمَذُكُورُ مُضَافٌ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ اخْتِيَارِيَّةً لِلْمَكْلُفِ فَيَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ أَيْضًا ، وَنَتْيَاجُهُ : أَنَّ الْأَمْرَ يَصِيرُ مُقَيَّدًا بِنَفْسِهِ وَ هُوَ مُحَالٌ .

وَ ثَمَرَةُ هَذَا الْبَحْثِ تَظَهُرُ فِي إِمْكَانِ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ دَلِيلِ الْأَمْرِ وَ عَدَمِهِ ، فَإِنَّهُ فِي سَائِرِ الْخُصُوصِيَّاتِ تَقُولُ : إِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ تَكُونُ التَّوْبِ أَبْيَضُ حِينَ الصَّلَاةِ - حَيْثُ لَمْ تُؤْخَذْ فِي دَلِيلِ الْأَمْرِ قَيْدًا فِي الْوَاجِبِ فَيَكْشِفُ ذَلِكَ عَنْ عَدَمِ دَخْلِهِ فِي الْغَرَضِ ، وَ إِلَّا الْأَخْذُتِ فِي الْوَاجِبِ ، وَ هَذَا بِخَلَافِهِ فِي قَصْدِ الْامْتِشَالِ بِنَاءً عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ ، فَإِنْ إِطْلَاقُ الْوَاجِبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَشَّفَ عَنْ عَدَمِ دَخْلِ الْقَصْدِ الْمَذُكُورِ فِي الْغَرَضِ ، لِفَرْضِ عَدَمِ إِمْكَانِ أَخْذِهِ فَبَدَأَ فِي الْوَاجِبِ حَتَّى عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِهِ دَخِيَالًا فِي الْغَرَضِ ، فَلَا بَدَلَ عَدَمِ أَخْذِهِ عَلَى عَدَمِ دَخْلِهِ .

وَ هَذِهِ الثَّمَرَةُ يُمْكِنُ سُحبُها إِلَى الْبَحْثِ السَّابِقِ ، فَيُقَالُ : هُنَاكَ ثَمَرَةُ أُخْرَى لَهُ ، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِحَالَةِ أَخْذِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ قَيْدًا لِنَفْسِهِ فَسَوْفَ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكِ بِإِطْلَاقِ كَلَامِ الْمَوْلَى لِنَفْيِ اخْتِصَاصِ غَرَضِهِ بِالْعَالَمِ بِالْحُكْمِ بِنَفْسِ الْبَيَانِ الْمَذُكُورِ فِي قَصْدِ امْتِشَالِ الْأَمْرِ .

الْأَمْرُ بِالضَّدِّيْنِ بِنَحْوِ التَّرْتِبِ

تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ هُوَ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ ، يَعْنِي التَّكَوِينِيَّةِ ، وَ عَلَى هَذَا هُوَ لَا يُشْمَلُ الْعَاجِزُ ، وَ الْآنَ نَقُولُ : هُوَ لَا يُشْمَلُ أَيْضًا مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِمْتِشَالِ وَ لَكِنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْإِمْتِشَالِ

صفحة : ١٦٩

وَاحِبُّ آخَرَ ضِدَّ الْأَوَّلِ لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةً ، إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ مِثْلًا كَمَا يُعَذَّرُ فِي تَرْكِهِ الْعَاجِزِ تَكَوِينِنَا ، كَذِلِكَ يُعَذَّرُ مَنِ اشْتَغَلَ بِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ آخَرَ مِمَاثِلٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ إِنْقَاذُ الْأَوَّلِ .

وَ عَلَيْهِ تَخْرُجٌ مَا يَلِي : أَنَّ كُلَّ تَكْلِيفٍ هُوَ مَشْرُوطٌ عَقْلًا بِعَدَمِ الِاسْتِغَالِ بِالْإِمْتِشَالِ ضِدَّ لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةً .

وَنَصْطَلُحُ عَلَى الْقُدْرَةِ التَّكَوِينِيَّةِ اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَخْصُ ، وَ عَلَى مَا يُشْمَلُ هَذَا |  
الْقَيْدُ الْجَدِيدُ اسْمُ الْقُدْرَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ .

وَ الْبُرْهَانُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ الْجَدِيدِ : أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا أَمْرَ بِوَاحِبٍ ، وَ كَانَ أَمْرُهُ مُطْلَقًا بِشَمْلِ  
حَالَةِ الِاسْتِغَالِ بِالْأَضْدِ الَّذِي لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمِيَّةً ، فَإِنْ قَصَدَ بِذِلِكَ طَلَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِمْتَالِيْنَ فَهُوَ  
تَكْلِيفٌ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ، وَ إِنْ قَصَدَ صَرَفَ الْمُكَلَّفِ عَنِ الْوَاحِبِ الْآخَرِ فَهُوَ بِلَا مُوْجِبٍ بَعْدَ فَرْضِ  
تَسَاوِيهِمَا فِي الأَهْمِيَّةِ ، فَيَلْزَمُ إِذْنَ أَخَذِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ بِعِينِ الْإِعْتِباَرِ .

وَ يَرْتَبُ عَلَى هَذَا : أَنَّ ثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ بِالْأَضْدِيْنِ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُطْلَقُ  
يُشْمَلُ حَالَةِ الِاسْتِغَالِ بِالْآخَرِ أَيْضًا ، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُقَيَّدًا بِعَدَمِ الِاسْتِغَالِ بِالْآخَرِ ، أَوْ  
كَانَ أَحَدُهُمَا كَذِلِكَ فَلَا إِسْتِحَالَةٌ .

وَنَصْطَلُحُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ بِالْأَضْدِيْنِ بِالنَّحْوِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمَا مُجَعَّلُوْنَ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ .

وَ فَكَرْتُ التَّرْتِيبَ يُمْكِنُ تَطْبِيقَهَا فِي كُلِّ وَاحِبَيْنِ يُمْكِنُ فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِنْفِرَادِهِ وَ لَا يُمْكِنُ مَعَ  
الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الأَهْمِيَّةِ يَكُونُ وُجُوبٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْرُوطَةً بِعَدَمِ اِمْتِشَالِ الْآخَرِ  
، وَ مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَهْمُمُ مِلَائِكَ فُوجُوبُ الْأَهْمَمِ لَا يَكُونُ مُفِيدًا بِعَدَمِ الِاسْتِغَالِ بِالْمُهْمَمِ ، بِخِلَافِ  
وُجُوبِ الْمُهْمَمِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الِاسْتِغَالِ بِالْأَهْمَمِ .

وَنَصْطَلُحُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِمْتَالِيْنِ بِحَالَةِ التَّزَاحِمِ .

وَقَدْ يُعَرِّضُ عَلَى فِكْرَهُ الترتب وَيُقَالُ : إِنَّهُ فِي حَالَةٍ تَرَكَ الْمُكَلَّفِ لِكِلَا الْوَاجِبَيْنِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنِ الْأَمْرَيْنِ فَعَلِيَا فِي حَقِّهِ ، أَيْ يَطْلُبَ مِنْهُ كُلًا الضَّدِّيْنِ ، لِأَنَّ شَرَطَ فَعْلِيَّةَ كُلُّ أَمْرٍ مُحَقِّقٌ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

وَفِيهِ : تُسَلِّمُ ثُبُوتِ كلا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَحْذُورٍ فِيهِ إِذْ مَا دَامَ

صفحة : ١٧٠

امْتِثالٍ أَحَدِهِمَا يَنْفِي شَرَطَ الْآخَرِ وَمَوْضِعِهِ ، أَيْ يَنْفِي فَعْلِيَّةَ وُجُوبِ الْآخَرِ ، فَلَا يَلْزَمُ مَنْ اجْتَمَاعُهُمَا طَلَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ ، وَمِنْ هُنَا لَوْ صَدْرًا مَعًا مِنْ بَابِ قَرَضِ الْمُحَالَ لَمْ يَقُعَا عَلَى وَجْهِ الْمَطْلُوبِيَّةِ مَعًا ، بَلْ أَحَدِهِمَا يَكُونُ كَذِلِّكَ .

إِذْنُ نُكْتَهُ إِمْكَانِ جَعْلِ الْأَمْرَيْنِ بِالضَّدِّيْنِ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ نَاسِيٌّ مِنْ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ، أَيْ مِنْ خُصُوصِيَّةِ كَوْنِ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ بِامْتِثالِهِ ناقِيَّةً لِمَوْضِعِ الْآخَرِ وَمَغِيمَةً .

الشَّرْطِ .

## الْوَاجِبُ التَّخْيِيرِيُّ وَالْكِفَائِيُّ

الْوُجُوبُ يَتَعلَّقُ :

١. تَارَةً يُعْنِوانِ كلي ، كَمَا إِذَا قِيلَ : صَلٌ ، فَإِنِ الْوَاجِبُ طَبِيعِي الصَّلَاةِ ، وَالْعَقْلُ بَعْدَ إِثْبَاتِ الإِطْلَاقِ الْبَدْلِيِّ فِيهِ بِقَرِيَّةِ الْحِكْمَةِ يَحْكُمُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ تَطْبِيقِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ ، ويَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الْعُقْلِيِّ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْحَاكِمُ بِالتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ ، لَا أَنَّ الْخِطَابُ الشَّرِعيُّ هُوَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢. وَأُخْرِي بِالْبَدَائِلِ ، كَمَا لَوْ قِيلَ : صَلٌ أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . ويَصْطَلِحُ عَلَيْهِ بِالتَّخْيِيرِ الشَّرِعيِّ ، بِاعْتِبَارِ نَعْرِضِ الْخِطَابِ الشَّرِعيِّ إِلَى ذَلِكَ .

## التَّخْيِيرُ الشَّرِعيُّ

لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرِيعِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ فِي مَوَارِدِ ، كَمَا لَا إِشْكَالَ فِي ثُبُوتِ خَصَائِصِ لَهُ مُتَفَقُ عَلَيْهَا ، مِنْ قَبِيلِ :

أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَعْدُ مُمْتَثِلاً إِذَا أَتَى بِأَحَدٍ البدائل .

وَ يَعْدُ عَاصِي إِذَا تَرَكَ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَهُ عِقَابٌ وَاحِدٌ .

وَ إِذَا أَتَى بِالْبَدَائِلِ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ الْإِمْتَالُ مُتَحَقِّقاً أَيْضًا .

وَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ الشَّرِيعِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ ، يَعْنِي أَنَّهُ وُجُوبٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَامِعِ لِأَجْلِ قِيَامِ الْمَلَكِ بِهِ مِنْ دُونِ فُرُقٍ بَيْنَ كُونِ ذَلِكَ الْجَامِعِ عَنْ وَاْنَا أَصِيلًا ، أَوْ عُنْوَانِ اِنْتِزَاعِ كُونِوْانِ لِأَحَدِهَا » .

صفحة : ١٧١

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى وَجْوِيَاتِ مُشْرُوْطَةٍ ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ بُدْيَلٍ هُوَ وَاجِبٌ وَجُوبَةٌ مُشْرُوْطَةٌ | بِتَرْكِ الْآخَرِ ، لِأَجْلِ أَنَّ كُلَّ بُدْيَلٍ لَهُ مَلَكٌ خَاصٌ بِهِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيْفَاءُ مَلَكِ الْآخَرِ ، وَ لِأَجْلِ تَعْدِيدِ الْمَلَاكَاتِ تَعْدِيدُ الْوُجُوبِ ، وَ لِأَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِ اسْتِيْفَائِهَا جَمِيعاً كَانَ | الْوُجُوبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُشْرُوْطَةٌ بِتَرْكِ الْآخَرِ

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ

١. أَنَّ لَازْمَهُ تَعْدِيدُ الْعِقَابِ عِنْدَ تَرْكَهَا جَمِيعاً ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كُلِّ تَرَاحِمٍ بَيْنَ وَاجِبَاتِ تَرْكَهَا الْمُكَلَّفِ جَمِيعاً .

٢. عَدَمُ تَحَقُّقِ الْإِمْتَالِ عِنْدَ إِلْتِيَانِ بِالْجَمِيعِ ، إِذَا لَمْ تَكُونُ الْوَجْوِيَاتِ حِينَئِذٍ فَعْلِيَّةً .

وَ كُلُّ الْلَّازِمِ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ .

وَأَمَّا الشَّمَرَةُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ فَقَدْ يَذَرُ : أَنَّهُ عَلَى الثَّانِي يَجُوزُ التَّقْرِيبُ بِأَحَدٍ الْبَدَائِلِ بِخُصُوصِهِ ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ بِعَنْوَانِهِ ، بَيْنَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَامِعِ ، وَ التَّقْرِيبُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِهِ ، كَمَا فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ التَّخْيِيرِ الْعَقْلِيِّ .

ويجدر الالتفات إلى أن البدائل في مورد الواجب التخييري يلزم أن تكون متباعدة وليست من الأقل والأكثر، لأن الزائد حيث يجوز تركه بدون بديل فلا معنى لافتراضه واجباً، وبالتالي لا معنى في الواجبات للتخيير بين الأقل والأكثر.

ثم إن ما ذكر في الوجوب التخييري يسري إلى الوجوب الكفائي فيحتمل كونه وجوية واحدة موجهة إلى جامع المكلّف، أو وجبات يعاد أفراد المكلفين مشروطة بترك الآخرين.

### التخيير العقلي

إذا قيل: أكرم زيداً مثلاً فالتجهيز بين أفراد الإكرام عقلي كما تقدم. وإذا اختار المكلّف إهداء هديّة مثلاً فلا يُكشف ذلك عن تعلق الوجوب به، بل هو بمادته متعلق بالجامع، ولهذا لو أتي المكلّف بحصة أخرى بدلاً عن الأولى كان ممتنة أيضاً، فالحصة إذن ليست متعلقة للأمر، بل مصداق المتعلق الأمر، و اختيار المكلّف لها لا يعني سراية الوجوب إليها، فإن استقرار الوجوب على متعلقه إنما هو بالجعل، و المفترض تعلقه بالجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود.

صفحة : ١٧٢

نعم، إذا تعلق الأمر بجميع الحصص ب نحو الإطلاق الشمولي أو العموم الاستغرافي كما لو قيل: أكرم زيد بكل أشكال الإكرام - فكل حصة تكون متعلقاً للوجوب على حدة وليست مصادقاً للمتعلق.

ثم إنه كما توجد محاولة لإرجاع الوجوب التخييري الشرعي إلى وجوب واحد للجامع، توجد محاولة معاكسة ترجع الوجوب المتعلق بالجامع على نحو صرف الوجود إلى وجبات يعادد الحصص، يكون كل واحد منها مسروط بعدم الإتيان بباقي الحصص. وقد يعبر عن هذه المحاولة بأن الأوامر متعلقة بالأفراد ولا بالطبع.

### اجتماع الأمر والنهي

لا شك في التنافي بين الأحكام التكليفية الواقعية كما تقدم، وهذا التنافي إنما يتتحقق إذا كان المتعلق واحدة، كالصلوة، فإن وجوبها ينافي حرمتها، و لكنه لا ينافي حرمت النظر إلى الأجنبية

، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالنَّظَرُ لَيْسَا شَيْئاً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَتَا قَدْ يُوجَدَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَفِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ ، وَمَعَهُ فَلَا مَحْذُورٌ فِي أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَرَاماً وَالْآخَرُ وَاجِبٌ ، وَكُلُّ هَذَا وَاضِحٌ .

بِيَدِ أَنَّهُ تُوجَدُ حالتان وَقَعَ الْبَحْثُ فِي أَنَّ الْمُتَعَلِّقُ فِيهِمَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ ؟ وَهُمَا :

### الْحَالَةُ الْأُولَى

إِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّبِيعِي بِنَحْوِ صَرْفِ الْوُجُودِ ، وَالْحُرْمَةِ بِحِصَةِ مِنْهُ ، كَمَا فِي صَلٌّ » وَ « لَا تُصَلٌّ فِي الْحَمَامِ » مِثَالًا ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ الْمُتَعَلِّقُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّ الطَّبِيعِي وَالْحِصَةَ هُمَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَاحِدٌ ، وَمَعَهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالطَّبِيعِي وَالْحُرْمَةِ بِالْحِصَةِ . وَفِي الْمُقَابِلِ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَغَيِيرِهِمَا بِالْإِطْلَاقِ وَالْتَّقِيِيدِ

وَ التَّحْقِيقِ : أَنَّ وُجُوبَ الطَّبِيعِي يَسْتَدِعِي التَّخْيِيرِ الْعُقْلِيِّ بَيْنَ الْحِصَصِ ، وَ بِنَاءِ عَلَيْهِ :

إن قلنا: إنه - التخيير العقلي - يرجع إلى وجوهيات مشروطة فسوف يلزم اجتماع الحكمين المتنافيين على متعلق واحد، فالصلوة في الحمام باعتبارها حصة من

صفحة : ١٧٣

الطَّبِيعِي تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً لِوَجْوبِ خَاصٍ مَشْرُوطٍ ، فَلَوْ تَعَلَّقَتِ بِهَا الْحُرْمَةِ أَيْضًا لَزِمَّ ذَلِكَ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحِصَةَ الَّتِي يَخْتَارُهَا الْمُكَلِّفُ يَسْرِي إِلَيْهَا الْوُجُوبُ ، أَوْ عَلَى الأَقْلَلِ مِبادَؤَهُ مِنَ الْحَبْ وَالْإِرَادَةِ ، وَتَقَعُ لِذَلِكَ عَلَى صِفَةِ الْمُحْبُوبِيَّةِ الْفُعُلِيَّةِ ، فَأَيْضًا لَا يُمْكِنُ تَعَلُّقُ الْحُرْمَةِ بِهَا ، لِلِّزُومِ كَوْنِهَا مَحْبُوبَةً مِبْغُوضَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْوُجُوبَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالْجَامِعِ وَلَا يَسْرِي إِلَى الْحِصَصِ وَإِنَّ الْحِصَةَ الَّتِي تَقَعُ خَارِجَةً لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً لِلْوُجُوبِ وَلَا لِمَبَادِئِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِضْدَاقٌ لِلْوَاجِبِ وَالْمَحْبُوبِ وَلَيْسَتْ نَفْسَهُمَا ، فَلَا مَحْذُورٌ فِي تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْجَامِعِ وَالْتَّهِي بِالْحِصَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ تجاوزنا هَذَا الْبَحْثَ وَافْتَرَضْنَا أَنْ تَعَلُّقَ الْأَمْرِ بِالْطَّبِيعَةِ وَ النَّهِيِّ بِالْحِصَةِ لَا يَكْفِي لَرْفَعِ الْإِسْتِحَالَةِ نَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ فَرَضُ فِيهِ وَحْدَةَ الْعُنْوَانِ ، فَإِنْ عُنْوَانُ الصَّلَاةِ وَاحِدٌ قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِمَطْلُقِهِ وَ النَّهِيِّ بِالْمَقِيدِ ، وَالآنَ نَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ تَعَدُّ الْعُنْوَانِ الَّذِي هُوَ الْحَالَةُ

الثَّانِيَةُ

## الحالة الثانية

أن يفترض أن لدينا وجود واحداً يشتمل على عنوانين قد تعلق الأمر به بواسطة أحدهما أو النهي بواسطة الآخر، كالصلة في المقصوب، فهل يكفي مثله في تعدد المتعلق ويحصل به التوفيق بين الحكمين رغم وحدة الوجود؟

قد يقال: بكافية ذلك، لأن الأحكام تتعلق بالعناوين وهي متعددة، لا بالوجود الخارجي اليدى إله واحد، بل هناك من يقول بعده لكشف تعدد العنوان عن تعدده، فالغضب مثلاً كما أنه غير الصلاة عنوان هو غيرها أيضاً وجوده، وإن كان الوجودان مشابكين ولا تميز بينهما، ولوئم هذا كان الجواز أوضح

وقد يقال: إن تعدد العنوان لا يكفي، لأن الأحكام تتعلق به بما هو مرأة للخارج لا بما هو مفهوم مستقل في الذهن، ولأجل رفع التناقض بين الحكمين لا بد من التعدد خارجها، ولا يمكن إثبات التعدد الخارجي من خلال تعدد العنوان، فإن العناوين المتعددة قد تنزع من الوجود الواحد.

صفحة : ١٧٤

ثم إن ثمرة هذا البحث واضحة، فإنه بناء على عدم كافية تعدد العنوان الذي يصطاح عليه بامتياز اجتماع الأمر والنهي يقع التعارض بين دليل صل و لا تغصب مثلاً، فإن لازم الأخذ بإطلاقهما اجتماع الأمر والنهي، وهو مستحيل حسب الفرض، ويترتب على دخول المورد في باب التعارض لزوم تطبيق أحکامه، وهذا بخلاف ما لو قلنا بكافية تعدد العنوان الذي يصطاح عليه بجواز الاجتماع، فإنه يصح الأخذ بإطلاق الدليلين بدون محدودة.

## الوجوب الغيري مقدمات الواجب

لاشك في حكم العقل بلايدية تحقيق مقدمات الواجب العقلية والشرعية، لعدم إمكان إيجاده بدونها، ولم يقع بحث من هذه الناحية، وإنما وقع في أنها هل تتصف بالوجوب الشرعي تبعاً لوجوب ذها، معنى أنه هل يترسخ من إرادة المؤي لذى المقدمة وإيجابه له إرادة وإيجاب لها؟

اختار بعض ذلك ، واصطلاح عليةما بالإرادة الغيرية و الوجوب الغيري ، في مقابل الإرادة النفسية و الوجوب النفسي الذي المقدمة .

وقد يقال بالملازمة من حيث الإرادة دون الوجوب ، فإن حب شيء يلزم حتى مقدمته ، بخلاف الإيجاب فإنه لا يلزم ذلك .

و اتفق القائلون بالملازمة على أن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي ، ولازمه أن لا يسيقه في الحدوث ، و هو واضح . كما أن لازمه عدم إمكان تعلقه ب前提是 الوجوب . إذ قيل تحققها لا وجوب نفسية فلا وجوب غريبا ليتعلق بها ، و بعد تحققها يكون تعلق الوجوب الغيري بها طلبا للحاصل بل ب前提是 الواجب العقلية و الشرعية .

و اتفق على أن للوجوب الغيري خصائص ، منها :

١. عدم استحقاق العقاب على مخالفته واستحقاقه على مخالفته الوجوب النفسي . فإن الاستحقاق هو لما يستلزم ترک الواجب من تقويت ملاكه ، و المفترض أن الواجب الغيري ليس له ملاك في مقابل ملاك الواجب النفسي .

صفحة : ١٧٥

٢. ليس له محركية مستقلة في مقابل محركية الوجوب النفسي ، وبالتالي من لا يتحرك عن الأمر النفسي لا يمكن أن يتحرك عن الأمر الغيري ، لأن إرادة المؤلم للمقدمة هي للتوصل إلى ذيها ، و من دونه لا إرادة لها .

ثم إنه يوجد كلام في أن الوجوب الغيري بناء على ثبوته - يعه مطلق المقدمة أو خصوص الموصلة إلى ذيها ، فلو أتي المكلف بها دون ذيها فهي مصادق للواجب الغيري على الأول دون الثاني .

و هل الملازمة ثابتة حقاً أو لا ؟ ينبغي التفصيل ، ففي عالم الإرادة يشهد الوجودان بشبوتها وإن كان لا يمكن إثبات ذلك بالبرهان ، وفي عالم الوجوب لا معنى لها ، إذ الوجوب فعل اختياري للحاكم ، و لا يمكن ترشحه قهراً من وجوب ذيها كما هو معنى الملازمة ، إذ ذلك خلف كونه فعل اختياري للحاكم .

وَ هَلْ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ لِثَبَوتِ الْوُجُوبِ الغَيْرِي لِلْمُقْدَمَةِ ؟ قَدْ يُجَابُ بِالنَّفِيِّ ، إِذَا مُفْرُوضُ أَنَّهُ لَا مُحْرِكَيَّةً مُسْتَقْلَةً لَهُ وَ لَا اسْتِحْقَاقٌ لِلْعِقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ، وَ إِنَّمَا هُمَا مُتَرَبَّانِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوُجُوبِ النَّفْسِيِّ وَ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْوُجُوبَ النَّفْسِيَّ يَكْفِي نَفْسِهِ كَوْنُ الْمُكَلَّفِ مَسْؤُولاً عَنْ إِيَاجَادِ الْمُقْدَمَاتِ ، وَ مَعَهُ فَأَيُّ ثَمَرَةٌ لِثِبَوتِهِ ؟ هَذَا .

ولكنْ قَدْ تَفَرَّضَ الشَّمَرَةُ فِيمَا لَوْ تُوقَفُ إِنْقَادُ الْغَرِيقِ عَلَى مُقْدَمَةٍ مُحْرَمَةٍ أَقْلَى أَهْمَىَّةَ ، كِإِتَالَفِ زَرْعِ الْغَيْرِ مِثْلًا ، فَإِنَّهُ لَوْ ارْتَكَبَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ وَ لَمْ يُنْقِدُ الْغَرِيقَ فِينَاءَ عَلَى وُجُوبِ مُطْلَقِ الْمُقْدَمَةِ تَقْعُدُ مَصْدَاقَاً لِلْوَاجِبِ وَ لَا تَكُونُ مُحْرَمَةً ، لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْوُجُوبِ وَ الْحُرْمَةِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ مُطْلَقاً أَوْ اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ الغَيْرِي بِالْمُوْصَلَةِ لَا تَقْعُدُ مَصْدَاقَاً لِلْوَاجِبِ ، وَ لَا مُوجِبٌ لِسَقْوَطِ حَرْمَتَهَا ، بَلْ تَكُونُ مَحْتَرَمَةً بِالْفِعْلِ .

### اِقْتِضَاءُ وُجُوبِ الشَّيْءِ لِحُرْمَةِ صِدَّهُ

الضَّدُّ عَلَى تَحْوِينِ : عَامٌ يَعْنِي النَّقِيضُ ، وَ خَاصٌ يَعْنِي الْفِعْلِ الْوَجُودِيِّ الْمُنَافِي

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّدِّ الْعَامِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ إِيَاجَابُ شَيْءٍ يَقْتَضِي حُرْمَتَهُ . وَ اخْتَلَفَ فِي نَحْوِ الْإِقْتِضَاءِ ، فَقِيلَ هُوَ بِنَحْوِ الْعَيْنِيَّةِ ، وَ قِيلَ بِالتَّضْمِنِ ، يَعْنِي أَنَّ الْوُجُوبَ مَرْكَبٌ مِنْ

صفحة : ١٧٦

طَلَبِ الْفِعْلِ وَ الْمَنْعُ مَنْ تَرَكَهُ ، وَ قِيلَ هُوَ بِنَحْوِ الْإِلْتِزَامِ .

وَ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الضَّدِّ الْخَاصِ فَقِيلَ بِالْإِقْتِضَاءِ فِيهِ أَيْضًا ، قَالِ الصَّلاةُ وَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِثْلًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ضِدَّاً ، وَ إِيَاجَابُ أَحَدِهِمَا يَقْتَضِي حِرْمَةَ الْآخَرِ .

وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ : بِأَنَّ عَدَمَ الصَّلَاةِ مِثْلًا مُقْدَمَةٌ لِوُجُودِ الإِزَالَةِ الْوَاجِبَةِ فَيَكُونُ وَاجِبَةً بِالْوُجُوبِ الغَيْرِيِّ ، وَ إِذَا وَجَبَ حَرَمَ نَقِيضَهُ أَيُّ نَفْسَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ ضِدَّهُ الْعَامِ . وَ فِيهِ : أَنَّ الْمُقْدَمَيْةَ مَرْفُوضَةٌ لِوَجْهَيْنِ :

١. أَنَّ الْمُقْدَمَةَ تَعْنِي الْعِلَّةَ أَوْ جُزْءَ الْعِلَّةِ ، وَ الْحَالُ نَحْنُ نَلَاحِظُ بِالْوِجْدَانِ أَنَّ الْعِلَّةَ لِوُجُودِ الإِزَالَةِ مِثْلًا لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الصَّلَاةِ بَلْ اخْتِيَارُ الشَّخْصِ ، فَوُجُودُ أَحَدُ الضَّدِّيْنِ وَ عَدَمُ الْآخَرِ لَيْسَ إِلَّا لِاخْتِيَارِ الشَّخْصِ ذَلِكَ لَا أَنَّ أَحَدَهُمَا مَعْلُولٌ لِلآخرِ

٢. أنَّ لازِمُ المقدمة الدُّورِ، فإنْ ترك الصَّلَاةَ لَوْ كَانَ مُقَدَّمَةً وَعَلَةً لِلإِزَالَةِ - وَهَكَذَا تَرَكُ الإِزَالَةِ لَوْ كَانَ مُقَدَّمَةً وَعَلَةً لِلصَّلَاةِ - فَيَلْزُمُ بِقَانُونِ «أَنَّ نُقَيْضَ الْعِلْمُ عِلْمٌ لِنَقْيَضِ الْمَعْلُولِ» أَنَّ نُصِيرَ الصَّلَاةَ عِلْمًا لِتَرْكِ الإِزَالَةِ . وَنَتْيَاجَهُ هَذَا أَنْ تُصْبِحَ الصَّلَاةَ عِلْمًا لِتَرْكِ الإِزَالَةِ، وَتَرَكُ الإِزَالَةِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ ، أَيْ يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّدِّينِ مَعْلُولاً التَّرْكُ الْآخَرُ وَعَلَةُ النَّفْسِ التَّرْكُ ، وَهُوَ الدُّورِ

وَثَمَرَةُ هَذَا الْبَحْثِ : أَنَّهُ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ لَا يُمْكِنُ تَضْرِيحُ الضَّدِّ الْعَبَادِيِّ - كَالصَّلَاةِ - بِالْأَمْرِ التَّرْبِيِّ ، بِخِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِضَاءِ ، فَإِنِّي إِذَا كَانَتْ هِيَ الْأَهْمُ وَكَانَ وُجُوبُهَا ثَابِتًا فِي نَيَّاءِ عَلَى الْإِقْتِضَاءِ تَحْرُمُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اخْتَارَهَا الْمُكَلِّفُ بَعْدَ تَرْكِ الإِزَالَةِ وَقَعَتْ بَاطِلَةً ، إِذَا لَا يُمْكِنُ تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهَا بَعْدَ تَعْلُقِ النَّهْيِ بِهَا ، لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَيْثُ لَا أَمْرٌ فَلَا يُمْكِنُ قَصْدَ امْتِشَالِهِ الْمَصْحُوحِ لِلصَّلَاةِ ، بِخَلَاقِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِضَاءِ ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا نَهْيٌ عَنْهَا فَيُمْكِنُ تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهَا بِنَحْوِ التَّرْبِ ، أَيْ مَشْروطَةِ بِتَرْكِ الإِزَالَةِ ، فَتَقْعُدُ صَحِيحَةُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُكَلِّفُ عَاصِيَا بِتَرْكِهِ لِلإِزَالَةِ الَّتِي هِيَ الْوَاجِبِ الْأَهْمُ .

صفحة : ١٧٧

### اقتضاء الحرمطة للبطلان

هَلْ حَرَمَتِ الْعِبَادَةِ تَقْتَضِي يَطْلَانَهَا ، يَعْنِي لُزُومِ إِعَادَتِهَا أَوْ قَضَاتِهَا ؟ وَهَلْ حَرَمَتِ الْمُعَامَلَةِ تَقْتَضِي فَسَادِهَا ، بِمَعْنَى عَدَمِ تُرْتِبَ أَثْرِهَا عَلَيْهَا ؟ وَالجَوابُ :

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرَمَتِ الْعِبَادَةِ فَهِيَ تَقْتَضِي بُطْلَانَهَا لِوَجْهَيْنِ :

١. إِنَّ لازِمُ حَرَمَتِهَا عَدَمِ شَمْوَلِ الْأَمْرِ لَهَا ، لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَعَ عَدَمِ شَمْوَلِهِ لَهَا لَا تَكُونُ مُجْرِيَّةً ، وَهُوَ مَعْنَى الْبُطْلَانِ .

إِنْ قِيلَ : إِنَّ عَدَمِ شَمْوَلِ الْأَمْرِ لَهَا لَا يَدْلُلُ عَلَى فَقْدَانَهَا لِلْمَلَكِ ، فَلَعَلَّهُ ثَابِتٌ فَتَقْعُدُ صَحِيحَةُ بِوَاسْطَتِهِ .

قُلْنَا : إِنَّ مُجَرَّدِ احْتِمَالِ ثُبُوتِ الْمَلَكِ لَا يَكْفِي لِلْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَازِ ثُبُوتِهِ ، وَلَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ ، وَالْمَفْرُوضُ عَدَمِهِ .

٢. إِنَّهُ مَعَ حَرَمَتِهَا تَكُونُ مِبْغَوْثَةً لِلْمَؤْلَى فَلَا يُمْكِنُ التَّقْرُبُ بِهَا حَتَّى مَعَ فَرْضِ وُجُودِ الْمَلَكِ فِيهَا

وَالْفَارِقَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّ الثَّانِي خَاصٌ بِالْوَاجِبِ التَّعْبُدِيِّ ، بَيْنَمَا الْأَوَّلِ يَعْمُلُ الْوَاجِبِ  
التوصلي

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرَمَتِ الْمُعَامَلَةِ فَتَارَةً يَقْصِدُ مِنْهَا تَحْرِيمَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَثْرُ ، أَغْنِي  
الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَأُخْرِي يَقْصِدُ تَحْرِيمَ الْمُسَبِّبِ ، أَغْنِي التَّمْلِيقَ الْحَالِصِ بِالسَّبَبِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ تَحْرِيمَ السَّبَبِ مُوجِبًا لِبَطْلَانِهِ وَعَدَمِ تُرْتِبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ . كَمَا أَنَّهُ لَا  
يَكُونُ مُوجِبًا لِصَحَّتِهِ وَتُرْتِبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ إِذْ لَا مَانعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صُدُورُ السَّبَبِ مِبْغَوْضَة  
لِلشَّارِعِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَحْكُمُ بِتَرتِيبِ الْأَثْرِ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ وَمِبْغَوْضٌ وَلِكِنَّهُ  
يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ لِوَصْدِرِهِ .

وَعَلَى الثَّانِي قَدْ يُقَالُ : إِنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورِ يَسْتَلِزِمُ الصَّحَّةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَقْدُورِهِ وَ  
لَا يَكُونُ الْمُسَبِّبُ مَقْدُورَةً إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُؤْثِرًا فِي تُرْتِبِ الْأَثْرِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ النَّهْيُ لَا لِإِقَادَةِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ لِلإِرْشَادِ إِلَى الْمَانِعِيَّةِ أَوْ

صفحة : ١٧٨

الشُّرُطِيَّةِ ، مِنْ قَبِيلِ « لَا تُصَلِّ فِيمَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهَا الدَّالُّ عَلَى مَانِعِيَّةِ لَيْسَ مَا لَا يُؤْكِلُ الْحَمَّهُ ، أَوْ  
« لَا تَيْعِ بِدُونِ كَيْلٍ » الدَّالُّ عَلَى شُرُطِيَّةِ الْكَيْلِ . وَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْبُطْلَانِ أَمْرٌ وَاضِحٌ ، فَإِنِّي الْمَرْكَبُ  
يَخْتَلِّ بِوُجُودِ الْمَانِعِ أَوْ فَقْدَانِ الشَّرْطِ ، وَ لَا عِلَاقَةَ لِذَلِكَ بِاسْتِلَازِ الْحُرْمَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ لِلْبُطْلَانِ .

### مسقطات الحكم

يَسْقُطُ الْحَكَمُ بَعْدَهُ أُمُورٌ :

٢ و ١ . امْتَالُهُ ، وَ عِصَيَانُهُ .

وَهُمَا لَيْسَا قِيَدِيْنِ فِي الْحُكْمِ الْمَجْعُولِ ، وَ إِنَّمَا تَنْتَهِيَ بِهِمَا فَاعْلِيَّتِهِ وَمُحرَكِيَّتِهِ ، فَإِرَادَةُ أَكْلِ  
الطَّعَامِ مِثْلًا لَا تَرْزُوْلُ بِالشَّبَعِ ، بَلْ لَا تُحَرِّكُ نَحْوَ الْأَكْلِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٣. الإِتِيَانُ بِكُلِّ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ مَسْقَطَةً ، بِأَنَّ أَخَذَ عَدَمِهِ قَيْدًا فِي بَقَاءِ الْحَكَمِ الْمَجْعُولِ ،  
كَالخَطَرِ الَّذِي أَخَذَ قَيْدًا فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ .

٤. امْتِثَالُ الْأَمْرِ الاضطراري ، فَإِنَّهُ مجزعنَ الْأَمْرِ الواقعي الأولى في بَعْضِ الْحَالَاتِ . وَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَنْ قِيَامِ مِثْلًا ، وَ لِكِنَّهُ تَعَدَّرَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَأَمْرَ الشَّارِعِ بِأَدَائِهَا عَنْ جُلُوسٍ ، فَلِذِلِكَ صورتان :

**الأُولَى** : أَنْ يَفْرِضَ اخْتِصَاصِ الْأَمْرِ الاضطراري بِمَنْ يَسْتَمِرُ عَجِزَهُ طِيلَةُ الْوَقْتِ .

**الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَفْرِضَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عِنْ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَفِي الأُولَى لَوْ تَجَدَّدَتِ الْقُدْرَةُ بَعْدَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْجَلوسِيَّةِ تَلْزُمُ الْإِعَادَةُ ، لِغَيْرِهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الثَّابِتِ فِي حَقِّهِ .

وَ فِي الثَّانِيَةِ لَا تَلْزُمُ الْإِعَادَةُ ، الْكَوْنُ الْمُأْتَى بِهِ مَسْدِيقًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ ، غَایَتُهُ لَيْسَ أَمْرًا تَعِينِيَّةً ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ عَنْ جُلُوسٍ أَوْلَى الْوَقْتِ وَ أَقِيَّ بِهَا عَنْ قِيَامٍ آخِرِ الْوَقْتِ الْكَفِيِّ ، فَهُوَ إِذْنٌ مُحِيرٌ بَيْنَ الْوُظِيفَةِ الاضطراريَّةِ حَالِ الْعَجِزِ وَالْاِختِبَارِيَّةِ حَالِ الْقُدْرَةِ ، وَ لَوْ كَانَتِ الْإِعَادَةُ وَاجِبَةً لَكَانَ لَازِمَهُ التَّحْسِيرُ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ بَيْنَ الْإِنْتِظَارِ وَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِخْتِيَارِيَّةِ ، وَ هُوَ تَحْسِيرٌ بَيْنَ الْأَقْلَى وَ الْأَكْثَرِ فِي الْوُجُوبِ ، وَ هُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَ عَلَيْهِ يَلْزُمُ الْإِجْزَاءُ .

وَ بِذِلِكَ تَعْرِفُ ثَمَرَةُ الْبَحْثِ فِي امْتِنَاعِ التَّحْسِيرِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَ الْأَكْثَرِ .

صفحة : ١٧٩

### إِمْكَانِ النُّسْخِ وَ تصوِيرِهِ

النُّسْخِ يَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي مَرْحَلَتِي الْمَلَكِ وَ الْإِرَادَةِ ، لِأَنَّ الْأَزِمَّةَ الْجَهْلِ . وَ حَالَاتِ التَّسْخِ الشَّرِيعِيِّ لَا بُدُّ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِالنُّسْخِ يَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ ، بِأَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ مِنِ الْبِدَائِيَّةِ ذَا أَمْدَادًا مَحْدُودًا مِنْ حِيْثُ الْمَصْلَحَةِ وَ الْإِرَادَةِ وَ قَدْ انتَهَى .

نَعَمْ ، يُمْكِنُ تَصَوُّرُ النُّسْخِ فِي مَرْحَلَةِ الْجُعْلِ وَ الْإِعْتِبَارِ يَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَ مَعْنَاهُ الْمَجَازِيُّ مِعَاءً

أَمَّا الْأَوَّلُ فِيَان يَفْتَرِضُ أَنَّ الْمَوْلَى يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى طَبِيعِي الْمُكَلَّفِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدِهِ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعَ ذَلِكَ الْجَمَلِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْذُ الْبِدَائِيَّةِ أَنَّ مَلَكَهُ مَحْدُودٌ بِزَمَانٍ مَعِينٍ ، وَ لَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْجُعْلِ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِدُخُولِ الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ فِي الْمَلَكِ بَلْ لِمَصْلَحَةِ أُخْرَى ، وَ هِيَ الإِشْعَارُ بِهِيَةِ الْحَكْمِ وَ أَبْدِيَّتِهِ مِثْلًا

وَ أَمَّا الثَّانِي فِي بَيْانِ يَقْتَرِضُ أَنَّ الْمَوْلَى يَجْعَلُ الْحُكْمَ عَلَى طَبِيعِي الْمُكَلَّفِ الْمُقَيَّدِ بِالسُّنْنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ مِثْلًا ، وَ بِإِنْتَهَائِهَا يَنْتَهِي زَمَانُ الْحَكْمِ الْمَجْعُولُ قَهْرًا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى رَفَعَهُ وَ الْإِقْرَاضِ الْأَوَّلُ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى النَّسْخِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

**الملازمة بين الحسن والقبح العقليين والأمر والنهي الشرعيين**

الْحَسَنِ وَالقَبْحِ وَصَفَّانِ وَاقِعِيَانِ يَدْرِكُهُمَا الْعَقْلُ ، فَحَسَنُ الْفِعْلِ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ وَاقِعِيَةِ وَهِيَ كَوْنِهِ يَنْبَغِي صَدُورُهُ ، وَ قُبْحِهِ يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ وَاقِعِيَةِ أَيْضًا وَهِيَ كَوْنِهِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي صَدُورُهُ ، وَصَفَّ الْأَنْيَاعِ وَعَدَمِهِ وَصَفَّانِ تَكْوِينِيَانِ وَاقِعِيَانِ وَلَيْسَا مَجَعُولِيْنِ ، وَدُورِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا دُورِ الْمُدْرِكِ لَا دُورِ الْمُنْشَئِ وَالْحَاكِمُ ، وَمَعَهُ تَكُونُ تَسْمِيَةُ هَذَا الْإِدْرَاكِ بِالْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمَسَامِحةِ .

وَبِهِ يَتَضَعُّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنْ كَوْنِهِمَا حُكْمَيْنِ عَقْلَانِيَيْنِ ، أَيْ مَجَعُولِيْنِ مِنْ

صفحة : ١٨٠

**قبل العُقَلَاءِ تُبَعَّا لَمَّا يُدْرِكُونَهُ مِنْ مَصَالِحٍ وَمَفَاسِدٍ شَيْءٌ مُرْفُوضٌ .**

وباتضاح هَذَا نَقُولُ : اذْعِي جَمَعَ مِنَ الْأَصْوَلِيَّيْنِ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ حُسْنِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَالْأَمْرِ بِهِ شَرْعًا ، وَهَكَذَا بَيْنَ قَبْحِ الْفِعْلِ عَقْلًا وَالْنَّهْيِ عَنْهُ شَرْعًا .

وَفِي مُقَابِلِ هَذَا فَضْلٌ بَعْضٌ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ .

١. الْحَسَنُ وَالقَبْحُ الْوَاقِعِيْنِ فِي مَرْتَبَةِ مَتَّاَخِرَةٍ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَرْتَبِيْنِ بِاِمْتِنَالِهِ وَعِصْيَانِهِ ، كَحُسْنِ الْوُضُوءِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ اِمْتِنَالًا لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ ، وَ قُبْحِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَرْنَبِ مِنْ بَابِ كَوْنِهِ مَعْصِيَةِ لِلنَّهْيِ الشَّرْعِيِّ . وَقَدْ يَصْطَلُحُ عَلَى ذَلِكِ بِالْحَسَنِ وَالقَبْحِ الْوَاقِعِيْنِ فِي سِلْسِلَةِ مَعْلُومَاتِ الْأَحْكَامِ .

٢. الْحَسَنُ وَالقَبْحُ التَّابِتِيَّيْنِ بِشَكْلِ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، كَحُسْنِ الصَّدْقَ وَالْأَمَانَةِ ، وَ قُبْحِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ التَّابِتِيَّيْنِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَبِاِمْتَنَالِهِ . وَقَدْ يَصْطَلُحُ عَلَيْهِمَا بِالْحَسَنِ وَالقَبْحِ الْوَاقِعِيْنِ فِي سِلْسِلَةِ عَلَلِ الْأَحْكَامِ .

وال الأول لا يمكن فيه أن يكون الحسن والقبح مستلزمين للحكم الشرعي و إلا يلزم التسلسل ، فإن حسناً امتناع الأمراً بالوضوء مثلاً إذا استتبع أمراً شرعية فطاعة الأمر المذكور حسنة عقلاً أيضاً ، فيلزم ثبوت أمر آخر أيضاً ، و هكذا حتى بلزم التسلسل .

والثاني ثبت فيه الملامة ، بلا محدود .

### الاستقراء و القياس

عرفنا أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد ، فتحريم الخمر مثلاً لا بد أن يكون ناشئة من مفسدة معينة ، و حيث لم ينصل إليها الشرع فقد يحده العقل أنها الإسكنار مثلاً ، ولازمه أن يحده أيضاً شمول التحريم لـ كل ما يكون مسكرة .

ولكن كيف يحده العقل بمالاً و عنده في صفة محددة ؟ و الجواب : قد يكون ذلك من خلال الاستقراء تارةً ، و من خلال القياس أخرى .

و يقصد بالاستقراء أن يلاحظ الفقيه مجموعة من الأحكام تشتراك في حالة معينة ، كأن يلاحظ حالات متعددة يعذر فيها الجاهل ، و يجد أن الجهل هو الصفة المشتركة

صفحة : ١٨١

بين كل تلك المعدريات ، فيستنتج أن نكتة المعددية هي الجهل ، فيعمم الحكم إلى باقي حالات الجهل .

و يقصد بالقياس أن تلاحظ الاحتمالات في نكتة تحريم الخمر مثلاً فإذا غلب على الظن أنها الإسكنار غمم التحريم إلى كل مسكرة .

و هل الاستنتاج القائم على أساس الاستقراء و القياس حججه ؟ كلاً ، فإن الاستقراء حيث إنه ناقص فلا يورث إلا الظن ، و القياس حيث إنه يستند إلى استنتاج ظني فهو لا يورث إلا الظن أيضاً ، و معه فلا يكونان حججه إلا إذا قام دليل خاص على حجيتهما .

## ٢ . حُجَّيَّةُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ

**الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ أَوْ بِالْأَحْرَى الْقَضِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ - تَارَهُ يَكُونُ قَطْعِيَا ، وَ أُخْرَى يَكُونُ ظَنِيَّةُ .**

فَإِنْ كَانَ قَطْعِيَا - أَيْ مُوجِيَّةُ لِلْقَطْعِ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ فَهُوَ حَجَّةٌ ، مِنْ جِهَةِ حُجَّيَّةِ الْقَطْعِ ، وَ هِيَ حُجَّيَّةٌ ثَابِتَهُ لِكُلِّ قَطْعٍ طَرِيقِيِّ مَهْمَا كَانَ مُسْتَنَدَهُ .

إِلَّا أَنَّهُ خَالِفٌ فِي ذَلِكَ بَعْضٍ ، وَ دَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ النَاشِئِ مِنْ قَضَايَا عَقْلِيَّةٍ لَا أَثْرٌ لَهُ ، وَ لَكِنَّ لَا بِمَعْنَى سُلْبِ الْحَجَّيَّةِ عَنِ الْقَطْعِ الطَّرِيقِيِّ لِيُقَالُ إِنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ، بَلْ بِمَعْنَى تَحْوِيلِ الْقَطْعِ مِنْ طَرِيقِيِّ إِلَى مَوْضُوعِيِّ ، وَ ذَلِكَ بِأَخْذِ قِيدٍ فِي فَعْلِيَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ ، وَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِجَعْلِهَا مِنْ نَاحِيَّةِ الْعَقْلِ ، وَ مَعَهُ فَإِذَا عِلْمٌ بِجَعْلِهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ عَقْلِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الْفَعْلِيُّ ثَابِتَهُ ، وَبِالْتَّالِي لَا عِلْمٌ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِيُّ الْفَعْلِيِّ لِيَكُونَ حَجَّةً .

إِنْ قَلَّتْ : كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَالَمِ يَجْعَلُ الْحُكْمَ مِنْ خِلَالِ الْمُقَدَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ إِنَّ الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ لَيْسَ ثَابِتًا فِي حَقِّكَ وَ الْحَالِ هُوَ عَالَمٌ بِهِ ؟

قِلَّةٌ : إِنَّهُ هَذَا عَالَمٌ بِالْجَعْلِ ، أَيْ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ ، بَيْنَمَا الَّذِي يُرَادُ نَفْيِهِ لَيْسَ هُوَ الْجَعْلُ بِالْمَجْعُولِ ، فَالْعِلْمُ بِالْجَعْلِ الشَّرِيعِيِّ مِنْ خِلَالِ الْعَقْلِ قَدْ أَخَذَ عَدَمِهِ قِيدَةً فِي الْمَجْعُولِ ، فَالْعِلْمُ بِالْجَعْلِ الشَّرِيعِيِّ ثَابِتٌ وَ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِالْمَجْعُولِ الشَّرِيعِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَحاوِلَةُ بِلَا مَحْذُورٍ إِلَّا أَنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى تَقييدِ الْمَجْعُولِ الشَّرِيعِيِّ بِذَلِكَ ، وَ هُوَ مَفْقُودٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَنِيَا - كَمَا فِي الْاسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ وَ الْقِيَاسِ ، بَلْ جَمِيعَ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا لَمْ يُجْزِمْ بِهَا فَلَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى حُجَّيَّتِهِ ، وَ هُوَ لَمْ يُقْرَمْ ، بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى الظَّنِّ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ .